جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان -
الملحقة الجامعية – مغنية –
كلية الحقوق
قسم العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

الآليات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

إعداد الطالبة:
مرسلي إيمان

إشراف الأستاذ:
د. محمد هاملي

أعضاء لجنة المناقشة:

د.محمد هاملي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقرّراً
ا.لخضر وحياني	/	/	رئيساً
ا.صالح جزول	/	/	مناقشاً

السنة الجامعية 2014- 2015 م الموافق ل 1435-1436 ه

دعـــاء

اللهم لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا،
ولا نصاب باليأس إذا فشلنا،
بل ذكّرنا دائما أنّ الفشل هو التجربة التي تسبق
النجاح اللهمّ علمنا أنّ التسامح هو مراتب القوة
وأنّ حبّ الانتقام هو من مظاهر الضعف
اللهمّ إذا جردتنا من المال فاترك لنا الأمل،
وإذا جردتنا من النجاح اترك لنا قوة العناد
حتى نتغلب على الفشل وإذا جردتنا من نعمة الصمت
اترك لنا نعمة الإيمان
اللهم إذا أعطيتنا لا تأخذ سعادتنا، وإذا أعطيتنا القوة
فلا تأخذ عقلنا، وإذا أعطيتنا نجاحا
لا تأخذ تواضعنا
وإذا أعطيتنا تواضعا لا تأخذ اعتزازنا بأنفسنا
اللهمّ تقبل دعاءنا فلا يقبل الدعاء إلا أنت
اللهمّ إن نسينا فلا تنسانا

إهـــداء خاص

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله .

*إلى من بلغ الرسالة... وأدى الأمانة ... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

* الى الذي قال تعالى فيهما "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "والدي الكريمين.

* إلى اختاي " اسماء" و "حنان" وزوجها و اولادها.

* إلى ينبوع الحنان جدتي الغالية.

* الى زوجي المستقبلي " محمد ".

* إلى كل من يحمل لقب "مرسلي " و "دريزي".

* إلى كل صديقاتي و اصدقائي.

* إلى كلّ من أعرفهم ولم يتسنّ لي ذكر أسمائهم.

* إلى كلّ دفعة هذه السنة 2014-2015.

ايمان

كلمة شكر

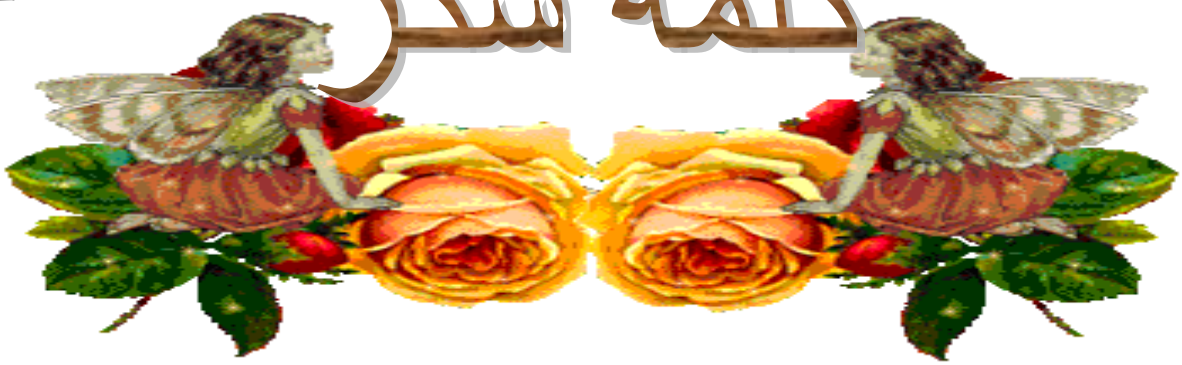

عملا بحديث رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم من لم يشكر الناس لم يشكر اله و من اسدى اليك معروفا فكافئوه و ان لم تستطيعوا فادعوا له.

نحمد الله و نشكره اولا و قبل كل شيء على نعمته هذه التي انعمها علينا في ان جعلنا نصل الى هدفنا و نحقق حلمنا في نيل الشهادة الجامعية فاللهم نشكرك و نحمدك.

نتقدم بتشكراتنا الى جميع من درسنا من نعومة اظافرنا و علمنا معنى العلم و المثابرة و الجد و لكل من ساعدنا في حياتنا العلمية و افادنا و لو بفكرة او حتى بكلمة و بكل عبارات التقدير و الاحترام.

نشكر الاستاذ محمد هاملي الذي اطر عملنا هذا و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة و الى كافة اساتذة الحقوق بالملحقة الجامعية - مغنية – و كل عمال المكتبة الجامعية.

الى كل من ساعدنا و لو بفكرة في اتمام هذا العمل المتواضع.

فصل تمهيدي:

ماهية المخدّرات

لا يستقيم دراسة الآليات الدّولية لمكافحة الإتجّار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية دون التطرق لماهية المخدّرات .

المبحث الأوّل :

مفهوم المخدّرات

إنّ أي موضوع يكون محلّ دراسة يستلزم بداية إزالة الغموض حوله من خلال التّطرق إلى التّعاريف ذات الجوانب المختلفة، حتّى نكون على دراية كافية بالمصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع، وأيضا التّعرف على أصناف المخدّرات وتأثيراتها في جسم الإنسان.

المطلب الأوّل:

تعريف المخدّرات

يمكن القول أنّه لا يوجد تعريف واضح وجامع للمخدّرات، ولهذا يختلف تعريف المخدّرات بإختلاف النّظرة إليها لتحديد ما هو مخدّر وما هو ليس بمخدّر، فيختلف تعريفها اللّغوي عن التّعريف القانوني، عن التّعريف العلمي وكذا التّعريف الشّرعي للمخدّرات. كما يوجد إختلاف بين التعريف دولة ما للمخدّرات ودولة أخرى لها، و بالتّالي يختلف القانون المطبّق فيه[1]. وفيما يلي سنحاول إعطاء فكرة موجزة عن تعريف المخدّرات في كل من اللغة و الطّلب و القانون .

[1] أنظر، هاني عرموش، المخدّرات إمبراطورية الشّيطان: التعريف-الإدمان – العلاج، دار النّفائس للطّباعة و النّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط.2، 1990، ص.11 .

الفرع الأوّل:

التّعريف اللّغوي و الإصطلاحي .

لدراسة موضوع المخدّرات لابد من التّوقف أوّلا أمام التّعريفين اللّغوي والإصطلاحي .

أوّلا: التّعريف اللّغوي:

المخدّر لغة جاء من الفعل الثّلاثي " خدّر" العضو وخدرة العين ثقلت والخادر الفاتر والكسلان.

وتأسيسا على المعنى أطلقت كلمة المخدّر أو المخدّرات و قد سمّيت تلك المواد بهذا الإسم لأنّها تستخلص من المواد الزّراعية كانت أم صناعيّة التّي تسبب الإسترخاء وفقدان الوعي أو عدم التّحكم فيه لدى الإنسان.

والتّخدير يؤثّر في العقل ليزيد عليه تخيّلات جامحة تبعث البهجة والإستغراق في الضّحك والثّقل في أعضاء الجسم ويمنع الألم كثيرا أو قليلا، والملاحظ أنّه قد جاء في قواميس اللّغة العربية المختلفة شرح وافر لكلمة مخدّرات إنحصر في مجمله وبشكل عام أنّ المخدّر هو كلّ ما يؤدّي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضّعف والنّعاس[1] .

ثانيا: التّعريف الإصطلاحي:

تعرّف المخدّرات إصطلاحا بأنّها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النّشاط الذّهني والحالة النّفسية لمتعاطيها، إمّا بتنشيط الجهاز المركزي العصبي أو إبطال نشاطه، وهي تسبب الهلوسة والتّخيلات، وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصّحيّة والإجتماعية.

[1] أنظر، محمّد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدّرات في القانون المقارن،ج1، دار النّشر بالمركز العربي للدّراسات الأمنية للتّدريب، الرّياض، 1988، ص 121 .

أوهي كلّ مادّة تصيب الإنسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كلّ ما ينهك الجسم أو العقل و يؤثّر فيهما[1].

الفرع الثاني:

التّعريف العلمي والقانوني

بعد التطرق للتعريفين اللغوي و الإصطلاحي لابدّ من توضيح التعريفين العلمي والقانوني .

أوّلا : التّعريف العلمي:

يمكن النّظر إلى هذا التّعريف من زاويتين، من النّاحية الطّبيّة ومن النّاحية الصّيدلانية.

فقد عرّفت منظمّة الصّحة العالمية المخدّرات بأنّها:" مادّة إذا أدخلت في الجسم الحي عدّلت وظيفة أو أكثر من وظائفه".

وفي الفارمابيولوجيا تعدّ العقاقير المخدّرة والمواد النّفسيّة من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي، وتعرّف بأنّها العقاقير التي تخفّف الألم وتحدث النّوم والسّبات وتحدث إعتيادا جسميّا ونفسيّا.

بالإضافة إلى هذه التّعاريف، قامت مجموعة من الخبراء الدّوليين بناءً على تكليف نحدّه التّدريب المركزية التّابعة لشعبة المخدّرات بهيئة الأمم المتّحدة بوضع تعريف فارمكولوجي[2] للمواد المخدّرة وأخرى للمواد النّفسية، وقد عرّفتها بأنّها:" العقاقير التّي تحدث فقدان الألم، والنّعاس والنّوم والسّبات والجمود"[3].

---

[1] أنظر، فاطمة العرفي، جرائم المخدّرات في ضوء الفقه الإسلامي و التّشريع، دار الهدى، عين ميلة، 2010، ص303 .

[2] يقصد بفارمكولوجي: علم الأدوية pharmacology وهو علم دراسة المركّبات الكيميائية ذات التأثير العلاجي ويدرس طريقة تفاعل المركّبات الدّوائيّة مع الأجسام الحيّة لإنتاج التّأثير العلاجي، ويهتمّ أيضا علم الأدوية بدراسة الخصائص التّركيبيّة للعقاقير وكيفية تصميم الأدوية وتصنيعها ولتّقنيات الدّوائية الجزئية العضوية والعقاقير التّشخيصيّة و التّعارضات الدّوائية ودراسة السّموم و الخصائص العلاجية والتطبيقات الطّبيّة والآثار الجانبيّة للعقاقير الطّبيّة.

[3] أنظر، عوض محمد، قانون العقوبات الخاصّة – جرائم المخدّرات– التّهريب الجمركي و التّعدّي، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، 1996، ص.125،126.

ثانيّا: التّعريف القانوني:

عرّفت الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 وتلك الإتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول 1972 المخدّرات في المادّة "1" فقرة " ي" التي نصّت على أنّ المخدّر هو كلّ مادة طبيعيّة أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأوّل والثاني، وفي المادّة "1" فقرة " ش" نصّت الإتّفاقية على أنّه يقصد بتعابير " الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و" الجدول الرابع" قوائم المخدّرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الإتفاقية، بصيغتها المعدّلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادّة 3 من نفس الإتّفاقيّة[1].

كما عرّفت إتّفاقيّة المؤثّرات العقلية لسنة 1971 في مادّتها "1" فقرة " ه" ، المؤثرات العقلية على أنّها كلّ المواد سواءً أكانت طبيعيّة أو تركيبيّة، وكلّ المنتجات الطّبيعيّة المدرجة في الجداول الأوّل أو الثاني أو الثالث أو الرابع. و في المادّة "1" فقرة" ز" نصّت على أنّه يقصد بعبارات " الجدول الأوّل" و" الجدول الثاني" و" الجدول الثالث" و" الجدول الرّابع " قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام و المرفقة بالإتفاقية الحاليّة بصيغتها المعدّلة وفقا للمادّة "2" منها[2] .

كما عرّفتها إتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 في المادّة "1" فقرة "ن" على أنّه يقصد بتعبير المخدّر أيّة مادة طبيعيّة كانت أو إصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثّاني في الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 ومن تلك الإتفاقيّة بصيغتها المعدّلة ببرتكول سنة1972 المعدّل للإتّفاقيّة الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 [3].

أمّا الإتّفاقيّة العربية لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة1994، فقد عرّفت المخدّر في المادّة "1" فقرة "17" بأنّه أية مادة طبيعة كانت أو مصنّعة، من المواد المدرجة

[1] أنظر، االمادّة 3 من الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961.

[2] أنظر، المادّة1 من إتّفاقيّة المؤثّرات العقلية لسنة 1971 .

[3] أنظر، المادّة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثّرات العقلية لسنة 1988 .

في القسم الأوّل من الجدول الموحّد وفي المادة "1" فقرة " 7" عرّفت الجدول الموحّد بأنّه الجدول العربي الموحّد لمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن إتّفاقيات الأمم المتحدّة وتعديلاتها[1].

المطلب الثاني :

أنواع المخدّرات

ليست جميع المخدّرات من نوع واحد، ولا من مصدر واحد، وبالتالي ليس لها نفس التأثير على الإنسان فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف كثيرا أو قليلا في مصدرها وصفاتها.

والمخدّرات بأنواعها الكثيرة وفصائلها المتعدّدة يحمل كلّ منها إسما علميّا خاصّا، فضلا عن مشتقّاته ومركّباته المختلفة، فقد قسّمها البعض إلى مخدّرات طبيعية وتصنيعيّة ومخدّرات تخليقيّة. كما قسّمها البعض الآخر إلى طبيعية وكيميائية وهو التقسيم الذي أخذنا به، ومهما تعدّدت أنوعها ومصادرها وتقسيماتها فإنّه يستوي أن يكون تعاطيها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو الشّم أو الحقن .

وسنقتصر على تبيان بعض أنواع المخدّرات الأكثر شويعا سواءً كانت طبيعية أو كيماوية .

الفرع الأوّل :

المخدّرات الطّبيعيّة

وهي المخدّرات التي يكون مصدرها الأساسي نباتات، و أهمّها نذكر على سبيل المثال نباتات القنب (الحشيش)، نبات القات ونبات الكوكا.

أوّلا: الحشيش:

هو خلاصة ورقة زهور نبات القنب، و يمكن تدخينه أو شربه مع الشاي أو مضغه مباشرة، ويطلق عليه اسماء كثيرة مثل تشاراس أوغاناجا ...الخ ومن بين تأثيراته تخفيض عمل القشرة المخيّة ممّا يؤدّي إلى إنطلاق وحرّية الغرائز دون أي إحباط من التّقاليد الإجتماعية.

كما أنّ الأبحاث العلمية توصّلت إلى أنّ تعاطي الحشيش لمدّة طويلة يخفض من نسبة هرمون الذّكورة في الدّم و يؤدّي إلى تضخمّ في ثدي الذّكر وتشوّهات إن حدث حمل[2] .

---

[1] أنظر، المادّة 1 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 .

[2] أنظر، عوض محمّد، المرجع السّابق، ص.128 .

ثانيا : الأفيون:

مصدره الأساسي نبات الخشخاش أو أبو النّوم وهي تسمية لاتينية قديمة. فالطّريقة الشّائعة لتعاطيه هي استحلاب مع شراب ساخن مثل القهوة أو الشاي، أو بطريقة البلع أو الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدّافئ .

فعندما يؤخذ الأفيون بالفم يمتصّ سريعا من الأمعاء، ويتأكسد في الكبد وينبه الباراسيساوي بالمرفين ممّا يؤدّي إلى ضيق حدقة العين، بطء النّبض، زيادة اللّعاب وإفرازات الشعب الهوائية مع القيء وأحيانا يؤثر على مركز التّنفس والمخ بالإضافة إلى الكثير من الآثار الأخرى، وقد إكتشف حديثا العقار المضاد لكلّ مشتقّاته وهو اللّينور مورفين، و أهمّ مشتقّاته نجد الهروين، الكوكايين والمورفين[1] .

ثالثا: القات:

القات نبات شبيه بالقطن يزرعه أهل اليمن ويتعاطونه بطريقة التّدخين أو المضغ الطّويل البطيء وهو مضرّ بالصّحة لاحتوائه على مادّة مخدّرة من أشباه القالويات تسمّى " القاتين"، ومن أعراض متعاطيه اضطرابات في الدورة الدّموية، إذ يرتفع ضغط الدّم كما تصاب العدّة بالإلتهابات وقلّة إفرازاتها ويحدث شلل في الأمعاء و في مجرى البول وتلف في الكبد مع الظهور أعراض الخمول الجنسي. لذا يظهر مدمن القات ضعيف البنية ومصفر الوجه و قليل النّشاط.

ربعا: الكوكايين:

ينتج من نبات الكوكا وشجرة الكوكا ذات الأوراق الدّائمة الخضرة. و يبلغ ارتفاعها حوالي 150 سم، و تستخلص مادّة الكوكايين بطريقة كيماوية ويؤخذ عن طريق الشّم أو الحقن تحت الجلد وأحيانا تمضغ الورقة الخضراء للنّباتات في المناطق الزّراعية. ويعتبر " البيرو" و" بوليفيا" من أهم مصدري الكوكايين في العالم، ومن بين تأثيراته إمكانية إصابة متعاطيه بالأمراض القلبيّة والسّكتة الدّماغيّة[2] .

---

[1] أنظر، لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدّرات و المؤثّرات العقليّة – دراسة قانونية تفسيرية–، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.9،10 .

[2] أنظر، فاطمة العرفي، المرجع السّابق، ص.305 .

الفرع الثاني :

المخدّرات الكيماوية

وهي المواد التي تستخلص من نباتات معيّنة مخدّرة وتصنع بطريقة كيماوية من دون أنتكون لها علاقة بالنّباتات المخدّرة، ونذكر على سبيل المثال: المورفين، الهيروين وعقار (ل.س.د) والأمفيتامينات .

أولا: المورفين:

يستخلص المورفين من الأفيون و الطّريقة في ذلك هي استعمال مواد تحتوي على الجيرالحي وأكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وكلور الأمونية ثمّ إجراعها للتّرشيح، وقاعدة المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعدّ على شكل أقراص مستديرة، ويتراوح لونها من أبيض أو أصفر باهت إلى بني، تكون له رائحة حمضية في الأصناف الرّديئة و يمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من نبات الخشخاش بدون الحصول على الأفيون أولا. والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التّأثير المانع لقشرة المخ على مركز الإحساس، كما أنه يستخدم في الإستعمالات الطّبّية كمسكّن للألم .

ثانيا: عقار (ل.س.د):

يمكن حصر الأعراض المرضية التي تظهر على متعاطي مادّة " ل.س.د" بعرق في الأكتاف واتّساع في حدقة العين وإرتعاش اليدين مع برودتهما، وتغيّر في الإحساس والتّفكير والإدراك والإنفعال والقلق لأبسط الأسباب، والشّعور بالضّعف في إتّخاذ القرارات.

ويعدّ عقار " ل.س.د" من أخطر أنواع المخدّرات على الإطلاق وذلك لسهولة ترويجه عن طريق الطّوابع البريدية، حيث توضح مادّة " ل. س.د " مكان الصّمغ على الطّوابع وتأخذ هذه المادّة عن طريق الفم .

ثالثا: الأمفيتامينات:

يؤدّي تعاطي الأمفيتامينات إلى ظهور أعراض مرضية كثيرة منها جفاف الفم الأنف وإنبعاث رائحة كريهة من الفم وإتّساع حدقة العين وارتعاش اليدين، وإفرازات الجسم المفرط للعرق والإنفعال والقلق وعدم الإستقرار والثّرثرة والشّعور بالعظمة .

ونشير إلى أنّ هناك أنواعا أخرى من المخدّرات الطّبيعيّة والمواد الكيماوية التي تشترك في الكثير من الخصائص والأعراض المرضية مع أنّ عدم ذكرها يعود إلى عدم شهرتها في أوساط المدمنين[1].

المبحث الثاني:

عوامل إنتشار المخدّرات والأضرار المترتبة عنها

لقد عرفت ظاهرة الإدمان على المخدّرات والمؤثرات العقلية إستفحالا كبيرا في العالم وذلك ناتج عن عدّة عوامل داخليّة وأخرى خارجيّة ممّا أدّى إلى تأثير هذه الظّاهرة على الفرد والمجتمع .

المطلب الأوّل :

عوامل إنتشار المخدّرات

إنّ إنتشار المخدّرات بين أفراد المجتمع الواحد أو حتى المجتمع الدّولي لم يأتي هكذا فجأة أو صدفة ، وإنّما جاء بناء على عدّة عوامل خارجيّة من بينها إجتماعيّة، إقتصادية وثقافيّة، وأخرى داخليّة من بينها العوامل النّفسية والمرضية. إذ نجد أنّ هذه العوامل قد لعبت دورا فعالا في انتشار المخدّرات أكثر فأكثر، و إنّما اختلفت درجات تأثير من فئة إلى فئة ومن مجتمع إلى مجتمع[2].

[1] أنظر، لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السّابق ، ص 12،11 .

[2] أنظر، كامل فريد السّالك، قوانين المخدّرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.239.

الفر ع الأوّل:

العوامل الدّاخلية لإنتشار المخدّرات

تتمثل العوامل الدّاخلية في تلك المتّصلة بالشّخص ذاته إذ هي على نوعين: عوامل نفسية وتتمثل فيما يتميّز به الشّخص من سمات وخصائص داخليّة تدفع للإدمان على المخدّرات. ومنها نوعية أو سمات شخصيّة مختلفة منها البسيكوباتيكية بالإضافة إلى حبّ الإطلاع والتّقليد.

أمّا بالنّسبة للنّوع الثاني وهي العوامل المرضية إنْ صح التعبير والمتمثلة في الأمراض التي تعود إلى الشخص، وتناول الأدوية التي تعتبر في حدّ ذاتها مواد مخدّرة ومنتمّ الإعتياد عليها" الإدمان"، وكذلك إستعداد الشّخص لتعاطي مثل هذه المواد نتيجة لنقص داخلي أو عقلي وتوافرها بهذه الطّريقة وسهولة الحصول عليه بالتّمارض فقط.

الفرع الثاني:

العوامل الخارجية لانتشار المخدّرات

إنّها عوامل متعدّدة ومختلفة منها الإجتماعيّة، الإقتصاديّة والثّقافيّة وغيرها، فهي مذكورة على سبيل المثال فهي تساهم بطريقة أو بأخرى في إنتشار المخدّرات بشكل واسع.

أولا: العوامل الإجتماعية:

وتتمثّل فيما يحيط بالإنسان من أسرته ومجتمعه، فلكلّ منها أثر كبير وخطير في حاضر الفرد ومستقبله وحياته بصفة عامّة، وهذه الأمثلة تدلّ على تأثير السّلبي على الفرد في حالة الإنهيار العائلي أو عدم الإهتمام الأسري.

فقد أشارت الدّراسات العديدة إلى أنّه لأكثر من 1000 مدمن ما يزيد عن 61 منهم قد أشاروا إلى أسباب إدمانهم على المخدّرات هو تأثير أصدقائهم المقرّبين المدمنين بالإضافة إلى الضّغوطات الإجتماعية وما ينجرّ عنها[1].

[1] أنظر، إبراهيمي محمّد العبيدي، آثار الأسرة في الوقاية من المخدّرات، مجلّة الأمن، جامعة الملك سعود، السّعوديّة ، العدد3، 1990، ص.9، 10 .

ثانيا: العوامل الإقتصادية:

وتتمثّل هذه العوامل فيما يرتبط بالفرد من النّاحية الإقتصادية من حيث العمل والحالة الإقتصادية له أو الإجتماعية كالبطالة التي تعتبر من أكبر المشاكل التي تواجه دول العالم بأسره وليس الجزائر فقط. إذ تمسّ على وجه الخصوص فئة الشّباب المقدّرة بالملايين سواءً في اللّجوء إلى المخدرات من أجل التّعاطي وإستهلاكها بحثا عن نسيان الهموم والمشاكل أومن أجل المتاجرة والتهريب حيث تجرّ عليهم أموالا طائلة .

أيضا نجد أنّ الحالة الإقتصادية للشّخص ونقصد بها الفقر أو الغنى، وكذلك الوضعيّة الدّولية الإقتصاديّة للدّولة مقارنة بالدّول الأخرى، إذ أنّ الفقر أو حتّى الغنى الفاحش على السواء يعتبر من أهم العوامل الدّاعية لتعاطي المخدّرات ثمّ الإدمان عليها ومحاولة الحصول عليها بأي طريقة كانت ولو كانت غير شرعية كالسّرقة والنّصب والإحتيال .

ثالثا: العوامل الثّقافية:

وتتمثّل في ثقافة المجتمع ومدى تأثرها بالثّقافات الأخرى الآتية من الخارج، فعدم إستفادة الفرد من أوقات الفراغ بطرق مفيدة، كذا من وسائل الإعلام و العلم كلّ ذلك يؤدّي به نحو الإدمان فهي عوامل مهيأة لظروف التّعاطي للمخدّرات خاصّة بين الأطفال والمراهقين.

وكذلك تأثير وسائل الإعلام والتّسلية مثل الصّحافة والإذاعة وخاصّة في أحداث جنوح الأحداث الذي يعتبر المقدّمة للسّلوك الإجرامي عند الرّاشد. وكذلك يعتبر الجهل من بين العوامل المهيّأة للوقوع في فخ المخدرات الخطير. وقد إختلف علماء الإجرام بشأن الجهل والتّعليم في الإنحراف. فقال البعض أنّ الأميّة من العوامل المؤدّية إلى السّلوك الإجرامي. ونذكر ما قال "فيكتورهيقو": " من فتح مدرسة استغنى عن السّجن"[1]

[1] أنظر، إبراهيمي محمّد العبيدي، المرجع السّابق، ص .11 .

المطلب الثاني:

الأضرار المترتبة عن المخدّرات

الإدمان على المخدّرات أي التّعود عليه يسبب للمدمن نقص أي عاهات جسمية وعقليّة وخلقية تنتقل إلى ذريّته، والتي كانت محلّ دراسة الكثيرين، ويمكن تلخيص تلك الأضرار فيما يلي:

الفرع الأوّل:

الأضرار التي لها علاقة بالجسم

إنّ الإدمان على المخدّرات يؤثّر سلبا على الجسم ممّا يؤدّي إلى ضعف عقله وذاكرته.

أوّلا :أضعاف الجسم بوجه عام:

بمعنى أنّ الإدمان على المخدّرات يسبّب هزال الجسم بشكل ظاهر ويبدوا الوجه شاحبا لأن المخدّرات نوع من السّموم وتناولها بكميّات كبيرة يؤدّي إلى الوفاة أو على الأقل تضرّ بالجسم ضرار بالغا وتفتك به. ويلاحظ أن خطر السموم يتفاوت بحسب وأنعها، ويعتبر الكوكايين أشدها فتكا بالجسم حتّى قيل أنّه يحرق القوّة الجسمية بقوّة خارقة، ويوقف نشاط جميع القوّة الحيوية وإنّ كميّة منه أدّت إلى إنقاص وزن مدمن في يوم واحد 5 كغ.

ويلي ذلك الهروين و المورفين وهذه الأنواع تسمّى بالسّموم البيضاء، ثمّ يلي كلّ هذا الأفيون الذي هو أبلغ ضررا من الحشيش أقل تلك المواد المخدّرة ضررا فإنّه يسبّب ضعفا جسمانيا ظاهرا.

ثانيا: إنحطاط القوة العقلية :

يؤثّر الإدمان على المخ و يصيبه بالضّعف و الإنحطاط و الاضطرابات و الهذيان، و قد يصل بعد فترة من الزّمن إلى الجنون ، وقد أثبتت الإحصائيات بأنّ 10% من نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية من المدمنين .

ثالثا: ضعف الذّاكرة و ضعف الإدراك:

إنّ التّنبيه الناشئ عن تعاطي الأفيون يقترن بأوهام وتخيّلات تدفع بالشّخص عادة للقيام بحركات غير إرادية بل وتجعله أقرب للخمول وعدم الإكتراث.

أمّا الكوكايين فتعاطيه يؤثر على الجسم فيحث تهيجا وأوهاما وهذينا يدفع إلى إتيان أعمال غير إرادية شأنه شأن الخمور، لذلك يكثر إرتكاب الجرائم تحت تأثير الكوكايين ومن ناحية أخرى فإنّ الإدمان يضعف الذّاكرة وفقد الإدراك[1].

الفرع الثّاني:

الأضرار التي لها علاقة بالسّلوك

بالإضافة إلى الأضرار الجسمية التي يسبّبها الإدمان على المخدّرات هناك أضرار تؤثر على السّلوك

أولا: الإكثار من إرتكاب الجرائم:

يؤدّي فقدان الإدراك النّتائج عن الإدمان إلى إرتكاب جرائم الإهمال، كالقتل الخطأ النّاتج عن قيادة السّيارة في حالة فقدان الوعي من تأثير المخدّر، كما تؤدّي حالات البطالة والتّشرد والتّسوّل النّاتج عن الإدمان إلى حاجة المدمن إلى المال لشراء المخدّرات بثمن مرتفع إلى إرتكاب جرائم المال كالسّرقة و غيرها.

ثانيا: سوء الأخلاق :

إنّ الإدمان على المخدّرات يصيب المدمن بالإنخفاض في المستوى الأخلاقي فيجعله ضعيف الإرادة محبا لذاته ميالا للكذب. و فسّروا ذلك بأنّ المدمن عند بدء التعاطي ينكر ذلك فيكذب لتّعود بعد ذلك على الكذب في الأمور الأخرى [2].

[1] أنظر، متولي العشماوي، الجوانب الإجتماعية لظاهرة الإدمان، ج1، دار النّشر بالمركز العربي للدّراسات الأمنية و التّدريب ، الرّياض، 1993 ، ص.45 .

[2] أنظر، بدر خالد الخليفة، المخدّرات و الإدمان: الظاهرة و المرحلة ، مجلّة التّقدّم العلمي، مكتبة النّظائر ، الكويت، العدد23، 1988، ص.26.

إن مشكلة المخدّرات التي أخذت دائرتها تتّسع يوما بعد يوم لم تعد تقتصر على مجتمع دون آخر، فلا تكاد بقعة تخلوا من الظاهرة الخطيرة التي أصبحت اليوم مشكلة عالمية و لم تعد مجرّد ظاهرة إجتماعية محصورة في موطن واحد.

فقد أصبحت المخدّرات من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الإنساني ولهذا تم تجريمها في مختلف تشريعات العالم وهذا نتيجة لما تلحقه من أضرار سواء في الأرواح أو الأموال، فبات من الضّروري أن نسلّم بأنّ مشكلة المخدّرات متعدّدة الأبعاد ومتفاوتة المستويات بإعتبارها جريمة يرتكبها الفرد في حقّ الوطن والمجتمع ومن الضّروري معاقبة مرتكبيها.

ولأنّ الإتّجار في المخدّرات والمؤثّرات العقلية أضحى من الجرائم العابرة للحدود أصبح الّتعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات يشكّل عنصرا أساسا وفعّالا في مواجهة هذه الآفة والحدّ منها والسّيطرة عليها، بعد أن أصبح أي بلد في العالم ليس في منأى عن هذه المشكلة وأضرارها في ظلّ الّتسارع التكنولوجي والعولمة وسرعة الاتصالات والمواصلات التي جعلت من المخدّرات جريمة عابرة للحدود والقارات .

وإنطلاقا من هذا الواقع أصبح التّعاون الدّولي والإقليمي بين الأجهزة و الهيئات المعنيّة في مجال مكافحة المخدّرات ضرورة ملحّة لمواجهة التنظيمات الإجرامية في جرائم المخدّرات والأنشطة المتّصلة بها سعيا وراء تحقيق نهج شامل لتقاسم الخبرات والنّتائج المستخلصة من التّدابير والتّجارب العملية والعلمية في هذا المجال لمواجهة هذه المشكلة على المستوى الدّولي.

فما هي الآليات الدّولية الموجودة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة؟ وما مدى فعاليتها؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى قسمين رئيسين، نتعرّض في القسم الأوّل إلى : آليات مكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات في إطار الإتّفاقيات الدّولية. قبل أن نتطرق في القسم الثاني إلى: آليات مكافحة الإتّجار غير الشروع بالمخدّرات في ظل الإتفاقيات الإقليمية.

الفصل الأوّل:

آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات في إطار الإتفاقيات الدّولية

بما أنّ تهريب المخدّرات جريمة دوليّة عابرة للحدود يصعب مكافحتها بواسطة دولة واحدة، فإنّ الدّول اتّفقت مع بعضها على التّعاون لمكافحة هذه الجريمة التّي تتميّز بخصائص نوعية تميّزها عن غيرها من الجرائم الأخرى .

ومن بين الإتّفاقيات الدّولية التي أبرمتها الدّول في هذا الإطار : إتّفاقية لاهاي للأفيون لعام 1912، إتّفاقية جنيف للأفيون لعام 1925، لإتّفاقية جنيف للحدّ من تصنيع المخدّرات وتنظيم توزيعها المبرمة سنة 1931، ثمّ إتّفاقية جنيف المبرمة سنة1936 لردع التّجارة غير المشروعة في المخدّرات، بروتوكول سنة 1946 الخاص بنقل إختصاصات عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدّرات إلى الأمم المتّحدة،كذلك بروتوكول باريس المبرم سنة 1948 لإخضاع المخدّرات الخارجية عن إتّفاقية 1931 للرّقابة الدّولية، مجلس التّعاون الجمركي في مجال مكافحة المخدّرات لسنة 1950، ثمّ بروتوكول نيويورك المبرم سنة 1953 للحدّ من زراعة المخدّرات وتنظيمها[1].

ومن أبرز الجهود الدّولية كذلك لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة: المنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" لسنة 1956، الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961، إتّفاقيّة المؤثّرات العقليّة لعام 1971 وإتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة لسنة 1988.

[1] أنظر، فنور حاسين، المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائية والجريمة المنظّمة، مذكّرة التّخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، الجزائر،2012، ص 110.

المبحث الأوّل:

الآليات الدّولية لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات قبل اتفاقيتي فيّنا لسنة 1971 و1988

إنّ دول العالم قد وحّدت مجهوداتها من أجل القضاء على الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات وذلك عن طريق عدّة إتّفاقيات ومنظّمات دوليّة كان من أبرزها المنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية لسنة 1956 التّي لعبت دورا هامّا في هذا المجال، إضافة إلى الإتّفاقيّة الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 والتّي جمعت معظم أحكام الإتّفاقيات السّابقة المتعلّقة بمكافحة المخدّرات.

المطلب الأوّل:

المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائية "الأنتربول"

لقد أنشئ الأنتربول لتعزيز سبل التّعاون الدّولي الشرطي لمواجهة الجريمة المنظّمة، خاصّة في ظلّ التّطورات التّكنولوجيّة التّي حوّلت العالم إلى قرية صغيرة وتخطّت الجريمة الحدود الوطنية. ومع تصاعد خطورة الإجرام عبر الأوطان أصبحت الدّول الآن في أمس الحاجة إلى التّعاون الشّرطي الدّولي.

ومن هنا برزت أهمّية منظّمة الشّرطة الجنائية " الإنتربول" حيث كان لها دور رئيسي في تشجيع التّعاون الشّرطي الدّولي الهادف إلى مكافحة الجريمة وتعقّب مرتكبيها، وذلك من خلال مساعدة أجهزة الشّرطة في مختلف البلدان على التّعاون والعمل معا لمكافحة الإجرام، حيث أنّ عمل المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائية يغطّي العديد من المجالات المتخصّصة كمكافحة الإرهاب، تهريب الأسلحة، غسيل الأموال،... و إنتاج المخدّرات والإتّجار المحظور فيها[1].

[1] أنظر، متعب بن عبد الله السّند، التعاون الدّولي في تنفيد الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض، 2011 ص.135 .

الفرع الأوّل :

التّعريف بالمنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية

الأنتربول هي كلمة أصلها إنجليزي INTERPOL وهي إختصار لكلمة " الشرطة الدّولية" International Police، والإسم الكامل لها هو "منظّمة الشّرطة الجنائيّة الدّولية " « International criminal police organization » والتي تعتبر هيئة تمثّل عدّة حكومات اتّفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضدّ الجريمة[1].

أنشئت المنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية عام 1923 تحت إسم " اللّجنة الدّولية للشرطة الجنائية"، ثمّ تحوّلت وأخذت إسمها الحالي سنة 1956 بعد أن قامت جمعيّتها العامّة في دورتها 25 المنعقدة في 07 جوان 1956 بوضع القانون الأساسي للمنظّمة الذي يحتوي على 50 مادّة وأصبح نافذا إعتبارا من 13 جوان 1956 .

يقع مقر المنظّمة في مدينة ليون " lyon " الفرنسية، وقد بلغ عدد أعضائها حتّى سنة 2014، 192 دولة[2].

وقد إنضمّت الجزائر إلى المنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامّة للأنتربول بهلسنكي " فنلندا"، خلال شهر أوت 1963[3] .

وحسب ما جاء في المادّة2 من القانون الأساسي للمنظّمة فالأنتربول يهدف إلى تأمين وتنمية التّعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافّة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف

[1] أنظر، فنور حاسين، المرجع السّابق، ص.08.

[2] أنظر، أحمد أمين الحادقة، أساليب و إجراءات مكافحة المخدّرات – الرّقابة الدّولية على المخدّرات و التّعاون الدّولي –، المركز العربي للدّراسات الأمنية و التّدريب، ط.1، الرياض، 1991، ص.309 .

[3] أنظر، حيمر عبد الكريم، منظّمة الأنتربول، مذكّرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، بسكرة، 2014/2013، ص.7 .

البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما يعمل على إنشاء وتنمية كافّة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعّالة فقي الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها[1].

ولبلوغ المنظّمة أهدافها تحتاج إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء إذ يتوجب عليهم بذل كافّة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظّمة. وهذا ما أكّدت عليه المادّة 31 من القانون الأساسي للمنظّمة[2]. كما أجازت المادّة41 من نفس القانون، للمنظّمة إقامة علاقات وتعاون مع غيرها من المنظّمات الدّولية سواءً أكانت حكومية أو غير حكومية كلّما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا مع الأهداف التي ينص عليها قانونها الأساسي[3].

ومن أهم مهام الأنتربول نجد مكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات إذ أنّ التّخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي، فشعر مؤسسو هذه المنظّمة بمسؤوليتهم فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم وهذا ما يستدعي حركة دائمة ومستمرة على كافّة مستويات الشرطة والوقاية والمكافحة.

فالمنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية تعتبر عضوا مراقبا في لجنة المخدّرات في الأمم المتحّد، وشاركت في العديد من الأعمال التّمهيديّة وكذلك في المناقشات وإعداد الاتفاقيتين لعامي 1961 و1971.كما عزّزت سبل التّعاون بينها وبين العديد من المنظّمات والحكومات حتّى صارت أقدم وأنشطة منظّمة تعمل في مجال مكافحة الجريمة[4].

[1] أنظر، المادة 2 من القانون الأساسي للمنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لسنة 1956.

[2] أنظر، المادّة 31 من القانون الأساسي أعلاه.

[3] أنظر، المادّة 41 من القانون الأساسي أعلاه .

[4] أنظر، أحمد امين الحادقة، المرجع السّابق، ص.310،311 .

الفرع الثاني:

العراقيل التي تواجهها المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائية في مكافحة الإتّجار بالمخدّرات

رغم الجهود التي تبذلها المنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة المخدّرات، فإنّها تواجه عدّة صعوبات وعراقيل يمكن حصرها فيما يلي:

- عدم قدرة البعض من الدّول الأعضاء على مكافحة هذه الجريمة نتيجة الخسائر الإجتماعية والأخلاقية لتعاطي المخدّرات التي لا يمكن تقديرها بالأموال. وإضافة إلى هذه الخسائر فإنّ المخدرات تؤدّي إلى زيادة الأعباء المالية للدّول نتيجة برامج العلاج والوقاية من الآفة، وكذلك نتيجة للأعداد المتزايدة من رجال الأمن الذّين يتمّ تجنيدهم وإعدادهم لمواجهة جريمة المخدّرات وهو ما يشكل كلفة هائلة على عاتق الدّول. أضف إلى ذلك ما تسبّبه المخدّرات من أمراض وما تقتضيه من معالجة ومن استتراف للمواد وما تستلزمه من خدمات وما تسبّبه من أضرار.

- عدم قدرة الدّول الأعضاء في المنظّمة على القيام بالمعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدّرات والمؤثّرات العقليّة، من خلال معرفة الأسس التي تقتضيها هذه المواجهة. حيث أوضحت البحوث والدّراسات التي تعرّضت لجهود مكافحة المخدّرات والمؤثّرات العقلية المحليّة والإقليميّة والدّولية وكذلك المؤتمرات والنّدوات التي عقدت في هذا المجال، أنّ جهود المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدّرات والمؤثّرات العقلية تقوم على ركنين أساسين، الأوّل الحد من عرض المخدّرات في المجتمع والثّاني هو الحدّ من الطّلب على المخدّرات في المجتمع[1] .

- عدم قدرة الدّول على الحد من عرض المخدّرات في المجتمع، حيث أكّدت الجهود الأمنيّة أنّها تنظر إلى المخدّرات على إفتراض أنّها سلعة كسائر السّلع يخضع التّعامل فيها للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض والطّلب، ومن تمّ إذا قلّ الطّلب على المواد المخدّرة فسوف يصبها الكساد،

[1] أنظر، منتصر سعيد حمّودة، المنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية الدّولية (الأنتربول) دار الفكر الجامعي، ط.1، الإسكندرية، 2008، ص.137 .

وفي هذا الإطار لم يقم البعض من الدّول بتكثيف جهود المكافحة الأمنيّة من خلال الأجهزة الوطنية المعنيّة والأنشطة الأمنيّة الرّاميّة إلى منع التّهريب أو إنتاج المخدّرات وترويجها داخل المجتمع.

- ومن الصّعوبات كذلك التي تواجهها المنظّمة، عدم قدرة الدّول على المكافحة الأمنية لجرائم الإتّجار بالمخدّرات، حيث لا تعتمد هذه الدّول في مكافحة جرائم المخدّرات ومعالجتها أمنيا على متابعة التّعامل غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة وتعقّبه في داخل الدّولة وعلى حدودها. إذ حسب منظمة الأنتربول يقع على عاتق الإدارة العامّة لمكافحة المخدّرات الدّور المحوري والأساسي في مكافحة جرائم المخدّرات المختلفة، والتي ينصّ القانون على تجريم التعامل غير المشروع فيها بالتّنسق مع كافّة الجهات المحليّة والدّولية، وهذا من خلال التّنسيق كذلك مع عدد من الأجهزة الأخرى بالدّولة المعنية مثل قوّات أمن الحدود ومصلحة الجمارك في المعابر المختلفة. كما تتعاون مع الأجهزة المتخصّصة في وزارة الدّاخلية للدّول المختلفة مثل قوّات حفظ النّظام وقطاع الكلاب الشّرطية وإدارة الموانئ وإدارة العلاقات الدّولية الأنتربول والشّرطة البحرية. كما يدخل في إختصاصها كذلك، التّنسيق مع الأجهزة المهنية بمكافحة المخدّرات في هيئة الأمم المتّحدة مثل الهيئة الدّولية لمراقبة المخدّرات وصندوق الأمم المتحدة للرّقابة على تعاطي المخدّرات.

- رفض بعض الدّول الأعضاء ممثّلة في الإدارة المعنية بمكافحة المخدّرات نشر تقارير سنوية تسجّل فيها أوجه نشاطاتها المختلفة، سواء فيما يتعلّق بالنّشاطات المحلّية أو بالمشاركة في المؤتمرات والنّدوات الدّولية، علاوة على رفضها نشر تحليل لأحكام قضايا المخدّرات. وقوائم بإحصاءات مفصّلة عن المضبوطات من المخدّرات بأنواعها المختلفة على مدار العام، حيث تعتبر مثل هذه التّقارير بمثابة مكتبة مختارة عن جهود الدّولة في مجال مكافحة الإتّجار بالمخدّرات ومرجعا مهمّا لكافّة البحوث والدّراسات المعنيّة بمشكلة المخدّرات[1].

[1] أنظر، دنايب آسية، الآليات الدّولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مذكرة التّخرج لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظّمات الدّولية،جامعة قسنطينة،2010، ص.222 ، 223 .

هذا كما تجد منظّمة الأنتربول في هذا الإطار بعض الصّعوبات في مكافحة جريمة الإتّجار بالمخدّرات يمكن الإشارة إليها على سبيل المثال لا الحصر. وتتمثّل في رفض الدّول بدل الجهود في ضبط المخدّرات على المستوى المحلّي والدّولي، عدم ملاحقة الهاربين من الأحكام القضائية الخاصّة بالتّهريب والإتّجار على المستويين المحلّي والدّولي، رفض حصر ثروات عدد من كبار التّجار والمهرّبين وتقديم نتائج الحصر للجهات القضائية المختصّة. كذلك رفض المشاركة في دراسة و إعداد مجموعة من الإتّفاقيات الدّولية والمشاركة في عدد من المؤتمرات الخاصّة بالمكافحة وتبادل المعلومات مع الأجهزة الدّوليّة المعنيّة بالنّشاط المجرّم حول المخدّرات.بالإضافة إلى عدم إلتزام الدّول بالتّشريعات الدّوليّة والوطنية في مكافحة جريمة الإتّجار بالمخدّرات بالرّغم من أنّ الدّول الأعضاء عليها إلتزام قانوني، متمثّل في حماية المجتمع من الأخطار والآفات، وهي تمارس هذا الواجب من خلال الأوامر والنّواهي التي يتضمّنها القانون وما يترتب عليها من عقوبات أو تدابير عقابية، وعلى هذا النحو يتحدّد حق الدّولة في العقاب.

وعليه فإنّ منظّمة الأنتربول تؤكّد عل إلتزام الدّول بتطبيق القانون الجنائي الذي هو مجموعة القواعد التي تسنّها الدّولة لتنظيم حقّها في العقاب. فعلى الدّولة بإعتبارها صاحبة الولاية والحكم أن تعمل على حفظ الأمن والسّلم الإجتماعيين، وبما أنّ الجريمة هي مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن والسّكينة فعلى الدّولة إتخاذ إجرءات لمكافحة الظّاهرة الإجرامية من خلال عقوبات وتدابير وقائية تكون وسيلة الدّولة الأساسية لمكافحة الجريمة[1].

[1] أنظر، أحمد أمين الحادقة، المرجع السابق، ص .313.

المطلب الثاني:

الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لعام 1961

تمثّلت جهود الدّول في مجال مكافحة المخدّرات في إبرام العديد من الإتّفاقيات الدّولية، و قد أرست تلك الإتّفاقيات العديد من المبادئ القانونية في مجال مكافحة المخدّرات. وبذلك فقد أرتأت الأمم المتحدّة جمع شتات المبادئ التي أرستها الإتّفاقيات الدّولية المبرمة في مجال مكافحة المخدّرات في إتفاقيّة موحدّة وإخضاع المزيد من المخدّرات للرّقابة الدّولية والإقلال من عدد الأجهزة الدّولية التي أنشأتها تلك الإتّفاقيات في مجال مكافحة المخدّرات.

ومن تمّ في 30 مارس 1961 أبرمت الإتّفاقية االوحيدة للمخدّرات بهدف تقنين الإتّفاقيات السّابقة عليها في مجال مكافحة المخدّرات وتوسيع الرقابة الدّولية في هذا المجال[1].

الفرع الأوّل:

تعريف الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961

تضمنّت الإتّفاقيّة الوحيدة للمخدّرات 51 مادّة تلغي جميع الإتفاقيات والمعاهدات السّابقة بإستثناء بعض أحكام معاهدة جنيف 1936 الخاصّة بردع الإتّجار غير المشروع في المخدّرات[2]. فبناءً على طلب من المجلس الإقتصادي والإجتماعي التّابع للأمم المتّحدة، قامت لجنة المخدّرات بإعداد مشروع اتّفاقية وحيدة للمخدّرات، تضمّ الأحكام الفاعلة في العاهدات السّابقة وتضيف إليها حظر بعض المواد المخدّرة وتوسّع نطاق الرّقابة تحت إشراف "اللّجنة الدّولية لمراقبة المخدّرات"، وقد وافقت على هذه الإتّفاقية 73 دولة ودخلت حيّز التّنفيذ عام 1964 .

وتعتبر الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لعام 1961 خطوة متقدّمة على طريق مكافحة المخدّرات؛،حيث إلتزم الموقّعون عليها بتطبيق أحكامها في المناطق التّابعة لهم والتّعاون مع الدّول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتّعهد بقصر إنتاج المخدّرات وتصنيعها وإستيرادها

[1] أنظر، محمّد منصور الصّاوي، أحكام القانون الدّولي- مجال مكافحة الجرائم الدّولية للمخدّرات-، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، 2012، ص.215،216 .

[2] أنظر، عيسى القاسمي، التّعاون الدّولي القانوني في مجال مكافحة المخدّرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السّعودية، 2006، ص.22.

وتصديرها وحيازتها والإتّجار فيها على الإستعمالات الطّبية والعلمية، والعمل على تدريب كوادر متخصّصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصّلة. وتطبيقا لذلك أقامت الأمم المتحدة بالتّعاون مع منظّمة الصّحة العالمية والمنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية دورات وبرامج تدريبية ذات فاعليّة متطوّرة[1].

ففي بعض الأحوال يكون الإتّجار بالمخدّرات مشروعا ولكن بضوابط محدّدة، فقد تضمّنت الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 وتعديلها في 1972 الأحكام المتعلقة بالإتّجار المشروع بالمخدّرات[2].

ودخلت الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لعام 1961 حيّز التّنفيذ في 13 ديسمبر 1964، وقد دخل البرتوكول المعدّل لها حيّز التّنفيذ في 18 جانفي 1975، وبلغ عدد الدّول الأطراف فيها حتّى يومنا هذا 154 دولة، وجميع الدّول العربية أطرافا فيها[3]من بينها الجزائر [4]

الفرع الثاني:

المبادئ القانونية التي أرستها الإتّفاقية

أرست الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لعام 1961 مجموعة من المبادئ تتمثّل فيما يلي:

أوّلا: قصر المخدّرات على الأغراض العلمية و الطّبية:

مبدأ أرسته الإتّفاقيات الدّولية المبرمة في مجال مكافحة المخدّرات، وتأكّد من بعد ذلك في الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات، حيث قصّرت هذه الإتفاقية إنتاج المخدّرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والإتجار فيها واستعمالها وإحرازها على الأغراض العلمية والطّبية دون سواها. وهو مبدأ أساسي أقرّته الإتّفاقيات الدّولية المبرمة في مجال مكافحة المخدّرات وقّننته فيما بعد الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات.

---

[1] أنظر، محمّد جبر الألفي، الإتّفاقيات والتّشريعات في مجال مكافحة المخدّرات، شبكة الألوكة، الرّياض، 2011، ص 12.

[2] أنظر، تقرير التّطبيقات عن " الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية وغسل الأموال"، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ،منا فاتف، البحرين،2011، ص .12 .

[3] Selen le site de l'onu : Https:// treaties. Un org/ pages/view details.aspx ? sr= treaty & mtotsg-no= vi- 15 & chaptre= g& lang= en.

[4] صادقت الجزائر على الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لعام 1961 بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرّخ في 11 سبتمبر 1963 .

وفي سبيل تحقيق فاعليّة هذا المبدأ أخذت الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة1961 أساليب متعدّدة تعتبر تقنينا للأساليب التي أقرّتها الإتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة المخدّرات[1]:

- **قصر زراعة المخدّرات على الإحتياجات اللازمة للأغراض العلمية والطّبيّة:**

ألزمت الإتفاقية الدّول الأطراف بقصر زراعة المخدّرات على الأغراض العلمية والطّبيّة،(المادّة 4/ج من الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات)[2].

بل وأكثر من ذلك ألزمت الإتّفاقية الدّول حين زراعة الأفيون أو نبات القنب أو نبات الكوكا، بإنشاء المؤسسّات الحكومية لتتولّى إحتكار هذه الزراعة وتنظيمها والتّصرف فيها وذلك على نحو مماثل للأسلوب الذي أوردته المادّة 3 من بروتوكول 1953 الخاصّ بتنظيم زراعة واستعمال الأفيون و الإتّجار غير المشروع فيه.

ولعلّ الجديد الذي أتت به الإتّفاقية في مجال الزّراعة أنّها حظرت على الدّول المنتجة للمخدّرات زراعتها كلّما كانت الأحوال السّائدة فيها تجعل حظر زراعتها هو أنسب وسيلة لحماية الصّحة العامّة فيها. ليس بالنّسبة لهذه الدّول فحسب بل بالنّسبة بكافّة الدّول أعضاء الجماعة الدّولية.

- **قصر صناعية المخدّرات على الأغراض العلميّة والطّبيّة:**

صناعة المخدّرات هي الخطوة التّالية لزراعتها. ومن ثمّ قصرت الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات هذه الصّناعة على الأغراض العلمية والطّبيّة، وقد رسمت وسيلة لتحقيق ذلك، تتمثّل في إلزام الدّول الأطراف بإخضاع صناعة المخدّرات لنظام الإجازة[3]، بمعنى عدم ممارسة تصنيع المخدّرات إلا بمعرفة أشخاص مرخّص لهم بذلك، مع استثناء مؤسسات الدّولة التي تقوم بالتّصنيع من نظام الإجازة.

كذلك تلتزم الدّول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في صنع المخدّرات من أشخاص أو مؤسّسات وإخضاع المنشآت والأماكن التي تصنع المخدّرات لنظام الإجازة، وإلزام صنّاع

---

[1] انظر، محمّد منصور الصاوي، المرجع السّابق، ص.217 .

[2] أنظر المادّة 4 فقرة "ج" من الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 .

[3] يقصد بنظام الإجازة: ترخيص مكتوب صادر عن السّلطة المختصّة في الدّولة.

المخدّرات المرخّص لهم بذلك الحصول على رخص دوريّة تحدّد فيها أنواع المخدّرات وكمّياتها، وتلتزم هذه الدّول بالعمل على منع تراكم المخدّرات في حوزة صنّاعها بالكمّيات تفوق الكمّيات اللاّزمة لسير العمل العادي.

- **قصر التّداول في المخدّرات على الأغراض العلمية و الطّبيّة:**

قصرت الإتفاقية الوحيدة الإتّجار في المخدّرات وتصديرها واستيرادها على الأغراض العلمية والطّبيّة. فأرست أسلوبا لتحقيق ذلك يتمثل في إلتزام أطرافها بإخضاع تجارة المخدّرات وتوزيعها لنظام الإجازة وذلك بالنّسبة للأفراد ممارسي هذا النّشاط، إلاّ إذا مارسته مؤسّسة أو أكثر من مؤسّسات الدّولة الحكومية.

وحظرت الإتّفاقيّة على الدّول أطرافها أن تسمح عن علم بتصدير المخدّرات إلى أيّة دولة مال لم يتم هذا وفقا لقوانين ونظم هذه الدّولة المستوردة.

والجدير بالذّكر أن الإتّفاقيّة الوحيدة للمخدّرات تلزم أطرافها بتقديم نصوص جميع القوانين والأنظمة التي تصدر فيها من حين لآخر لإعمال أحكام الإتّفاقية إلى الأمين العام للأم لمتّحدة الذي يقوم بدوره بتوزيع هذه القوانين على الدّول.

- **معاقبة جرائم المخدّرات:**

ألزمت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الدّول أطرافها مع مراعاة أحكامها الدّستورية بإتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بإعتبار زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وتقديمها وعرضها للبيع والسّمسرة فيها وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها بأيّة صفة من الصّفات وإرسالها وإمرارها ونقلها وإستيرادها وتصديرها خلافا لأحكام الإتفاقية الوحيدة، وأي فعل تراه الدّول الأطراف مخالفا لأحكامها، جرائم معاقبا عليها إن ارتكبت عمدا. كما ألزمتها بإتخاذ التّدابير الكفيلة بغرض العقوبات المناسبة ولاسيما عقوبة السّجن أو غيرها من العقوبات السّالبة للحرّيّة.

وبذلك تكون الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات قد قنّنت ما سبق أن أقرّته إتّفاقيّة سنة 1936 الخاصّة بردع الإتّجار غير المشروع في المخدّرات بالنّسبة للعقاب على جرائم المخدّرات، ومن قبل

أخذت إتفاقية 1936 بنظام تسليم المجرمين، حيث إعتبرت المادّة التّاسعة من هذه الإتّفاقيّة[1] جرائم المخدّرات التي عدّدتها المادّة 2 منها[2] سببا في ذاتها لتسليم من يدان بها، وذلك بالنسبة لكلّ إتّفاقية عقدت أو ستعقده بخصوص تسليم المجرمين.

وقد قنّنت الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات نظام تسليم المجرمين الذي أخذت به سابقا إتفاقية 1936، حيث إعتبرت الجرائم التي عدّدتها المادّة 36 من الإتّفاقيّة الوحيدة للمخدّرات[3] من الجرائم التي يتم تسليم من يُدان بها.

غاية ما في الأمر أنّ هناك خلافا في منطوق نصوص المواد المتعلّقة بإعتبار جرائم المخدّرات من جرائم التّسليم بالنّسبة لاتفاقيتي 1936 و الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات1961.

فالفقرة 1 من المادّة 9 من إتّفاقيّة سنة 1936 تلزم الأطراف بإعتبار جرائم المخدّرات التي عدّدتها المادّة 2 من ذات الإتفاقيّة من جرائم التّسليم، في حين نجد الفقرة "ب" من المادّة 36 من اتّفاقيّة الوحيدة للمخدّرات تأخذ شكل توجيه – موجّه للدّول الأطراف- حيث تضمّنت أنّه من المستحسن إعتبار الجرائم التي عدّدتها المادّة 36، من الإتّفاقيّة الوحيدة من جرائم التّسليم . غير أنّه وإن كانت الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات قد ألغت وحلّت محلّ ما سبقها من إتفاقيات دوليّة بالنسبة لأطرافها. إلاّ أنّ المادّة 9 من اتفاقية 1936 والخاصّة بتسليم المجرمين بالنّسبة لجرائم المخدّرات، مازال معمولا به حتى الآن في علاقات الدّول أطراف الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات والذّين كانوا من قبل أطراف في إتفاقية 1936 إذ يجوز لأي طرف من أطراف الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات الإستمرار في إعمال نصّ المادّة 9 من إتفاقية 1936 عن طريق إعلان ذلك للأمين العام للأمم المتحدّة (المادة 2/44 من الإتفاقيّة الوحيدة)[4].

[1] أنظر، المادّة 9 من إتفاقية 1936 الخاصّة بردع الإتّجار غير المشروع في المخدّرات .

[2] أنظر، المادّة 2 من الإتفاقية أعلاه

[3] أنظر، المادّة 36 من الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 .

[4] أنظر، المادّة 44 فقرة 2 من الإتفاقيّة أعلاه .

- **توسيع نطاق الرّقابة الدّولية على المخدّرات.**

تتطلب فاعليّة لرّقابة الدّولية على المخدّرات مدّ هذه الرّقابة وتوسيعها لتشمل مخدّرات جديدة قد تظهر دون حاجة إلى إنتظار لحين إبرام إتّفاقية دولية معيّنة في هذا المجال. وقد استهدفت الإتفاقية الوحيدة ضمن ما استهدفته توسيع دائرة الرّقابة الدّولية على المخدّرات، وقد نجحت في تحقيق هذا الهدف دون حاجة إلى إتّفاقيّة جديدة تمدّ رقابتها إلى ما قد يظهر من مخدّرات جديدة إستنادا للدّور الذي رسمته تلك الإتفاقيّة لمنظمة الصّحة العالمية بما جعل لهذه الأخيرة دورا في مجال مكافحة المخدّرات .

تطبيقا لنصّ المادّة 3 من الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات، إذا توافرت لدى منظّمة الصّحة العالمية- أو الدّول أطراف الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات- معلومات تقتضي إدخال تعديل على المخدّرات الوارد ذكرها بالجدوال الأربعة المرفقة بالإتفاقية – سواء بالزّيادية أو الحدف- تقوم بإعلان الأمين العام للأمم المتّحدة بذلك، ويقوم هذا الأخير بإنهاء هذا الإعلان – وأيّة معلومات يراها ملائمة – إلى الدّول أطراف الإتّفاقيّة الوحيدة للمخدّرات، ولجنة المخدّرات، ومنظمة الصّحة العالمية إن كان الإعلان مرسلا من إحدى الدّول الأطراف. فإذا كان الإعلان متعلقا بالمادّة غير مدرجة بالجدولين الأوّل والثاني، إرتأت منظّمة الصّحة العالمية أنّ هذه الأداة قد تؤدي إلى إساءة الإستعمال الأوّل و الثّاني أو يمكن تحويلها إلى مخدّر، فإنّ منظّمة الصّحة العلمية تنهي ذلك للجنة المخدّرات التي يجوز لها – باء على توصية منظمة الصّحة- أن تقرّر إضافة هذه المادّة إلى الجدولين الأوّل والثاني.

بذلك يكون لمنظّمة الصّحة العالمية دور في مجال ردع المخدّرات، فهي التي توصي لجنة المخدّرات بما يوضع من جواهر مخدّرة تحت الرقابة الدّولية بما يوسع من دائرة الرّقابة الدّولية على المخدّرات. فمنظمة الصّحة العالمية هي صاحبة الإختصاص الأصيل المستهدف الوصول بكافة دّول لأعلى مستوى صحّي ممكن. والمخدّرات غير المشروعة لها مضارّها التي لا تنكر بالنّسبة للصّحة العامّة.

ثانيا: مبدأ عالمية العقاب و التّجارة غير المشروعة في المخدّرات:

إذا كان القضاء على التّجارة غير المشروعة في المخدّرات يتطلّب الأخذ بمبدأ عالمية العقاب، فإنّنا نجد إتافاقيّة 1936 قد أخذت بهذا المبدأ في حالة من يدان بإحدى الجرائم التي عدّدتها المادّة 2 منها، استهدافا لمنع إفلات من يدان بإحدى هذه الجرائم من العقاب، مع أنّ إتفاقية 1936 لم تأخذ بفكره مبدأ عالميّة العقاب بالنّسبة لردع التّجارة غير المشروعة في المخدّرات، بصورة ملزمة بالنّسبة لأطرافها، بل جعلت إعمال هذا المبدأ إختياريا – و ربّما كان ذلك لإختلاف سياسة و إيديولوجية العقاب من دولة لأخرى- ولكن ليس معنى أنّ الدّولة الطّرف في اتفاقية سنة 1936 لها العيار في إعمال مبدأ عالميّة العقاب، إفلات من يدان بجريمة من الجرائم التي عدّدتها المادّة 2 [1]منها في حالة عدم الأخذ بمبدأ عالميّة العقاب.

ففي حالة عدم إعمال المبدأ المذكور، نجد أنّ المادّة 9 منها[2]، والتي أرست نظاما لتسليم المجرمين- في مجال ردع المخدّرات- تحول دون إفلات من يرتكب جريمة من الجرائم التي عدّدتها المادّة 2 منها، حيث اعتبرت المادّة 09 هذه الجرائم سببا في ذاتها لتسليم المجرمين في كلّ إتّفاقيّة عقدت أو ستعقد خاصّة بتسليم المجرمين.

وعلى هذا المنوال سارت الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 في مادّتها 36 بعد أن اعتبرت في فقرتها 1 زراعة المخدّرات وصنعها واستخدامها وتحضيرها وإحرازها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وبيعها واستلامها بأية صفة من الصّفات، والسّمسرة فيها وإرسالها ونقلها واستيرادها وتصديرها- خلافا لأحكام الإتفاقية- جرائم معاقبا عليها وتستوجب عقابا صارما (السّجن أو عقوبة سالبة للحريّة)، أوردت في الفقرة (2/أ/1) منها إعتبار أي جريمة من هذه الجرائم جريمة مستقلة. ثمّ أشارت إلى مبدأ عالمية العقاب في نفس المادّة (في الفقرة 2/أ/4)، حيث قرّرت محاكمة الوطنيين والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36،

[1] أنظر، المادّة2 من إتفاقية 1936 الخاصّة بردع الإتجار غير المشروع بالمخدّرات.

[2] أنظر، المادّة 9 من الإتفاقيّة أعلاه.

بواسطة الدّولة الطّرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو التي يوجد المجرم في إقليمها. وجعلت من إعمال مبدأ عالميّة العقاب إختياريا بالنّسبة للدّولة أطرافها بدليل ما أوردته الفقرة 2 من ذات المادّة.

بمعنى أنّه إذا كان في إعمال مبدأ عالميّة العقاب – بالنّسبة لجرائم المخدّرات- إخلال بالنّصوص السّابقة،كان لهذه الدّول ألاّ تُعمل المبدأ المذكور، وكأن الإتفاقية الوحيدة تحرص على الإفصاح عن عدم إخلالها بأحكام القوانين المحلّية في الدّول الأطراف. ولكن ليس معنى عدم إعمال مبدأ عالميّة العقاب، إفلات المجرم من العقاب. إذ قرّرت المادّة 2/36/ب من ذات الإتفاقية إعتبار جرائم المخدّرات التي حدّدتها الفقر 1 من المادّة 36، من جرائم التّسليم ، وذلك متى كانت هناك معاهدة تسليم عقدت أو ستعقد بين الدّول أطرافها.

ثالثا: علاج مدمني المخدّرات مبدأ جديد أرسته الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات في مجال مكافحتها:

ينتشر سوء إستخدام المخدّرات والإدمان عليها بشكل مخيف في العالم سواءً بين الكبار أو الشّباب. ويكفي أن نعلم أنّ إنتاج العالم للأفيون سنوّيا يبلغ ثلاثة آلاف طن يستعمل منها للأغراض المشروعة (العلمية والطبيّة) أقل من نصفها، ويجد الباقي منها طريقة للإستعمالات الغير مشروعة بما أوجد الملايين في العالم من مدمني المخدّرات.

وبالرّغم من أنّ الهدف الرّئيسي من إبرام الإتفاقيات الدّولية المعنية بمكافحة المخدّرات هو حماية الإنسانية من الإدمان على المخدّرات، إلاّ أنّ أيا من الإتفاقيات السّابقة على الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات لم تتضمن شيئا عن علاج مدمني المخدّرات، مع أن نجاح الدّول في علاج مدمني المخدّرات وإعادة تأهيلهم إجتماعيا أمر له أهمّية في القضاء على المخدّرات. ومن ثمّ أرست الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات مبدأ جديدً في مجال مكافحة المخدّرات، هو علاج مدمني المخدّرات، حيث ألزمت الدّول الأطراف بإتّخاذ التّدابير اللاّزمة لعلاج مدمني المخدّرات وإعادة تأهيلهم إجتماعيا، وأوصت الإتفاقية تلك الدّول التي يشكلّ إدمان المخدّرات فيها خطورة وتسمح مواردها المالية بإنشاء المرافق اللازّمة (مصّحات) لتوفير العلاج اللاّزم لمدمني المخدّرات [1].

[1] أنظر، محمّد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص.228،217 .

- تجيز المادّة 47 من الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات إمكانية تعديلها. وتطبيقا لذلك أبرم في 25 مارس 1972 بجنيف بروتوكول لتعديل الإتفاقية[1] السّالفة الذّكر بهدف توسيع إختصاصات وصلاحيات الهيئة الدّولية للرّقابة على المخدّرات. وقد دخل بروتوكول 1972 حيّز التّنفيذ في 1975/01/18 ومن أهمّ التّعديلات التي أدخلها :

– تعزيز السّلطات ومسؤوليات وقدرات الهيئة الدّولية لمراقبة المخدّرات وزيادة عدد أعضائها من 11 عضو إلى 13 عضو.

– للهيئة أن توصي الهيئات المختصّة التابعة للأمم المتّحدة وكذلك الوكالات المختصّة بأن تقدّم لإحدى الحكومات معونة فنّيّة أو معونة مالية أو كلتيهما لتقدير جهود تلك الحكومة في تنفيذ الإتفاقيّة الوحيدة للمخدّرات (المادّة 7) .

– تشديد الرّقابة للحدّ من إنتاج الأفيون.

– التّرخيص للدّول الأطراف باستبدال حكم العقوبة على متعاطي المخدّرات أو تضيف إليه ضرورة خضوعه لإجرءات العلاج والتّعليم والتأهيل والرّعاية الإجتماعيّة (المادّة 14).

وقد أكّد البروتوكول الإتّجاه الجديد للإتفاقية الوحيدة الذي يخلص في أنّه يجب ألا يتجه الجهد فقط للتأثير في عرض المواد المخدّرة بل يجب أن يؤثر وبنفس القدر في الطّلب عليها[2] .

[1] أنظر، نصوص الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات بصيغتها المعدّلة برتوكول 25 مارس 1972 .

[2] أنظر، محمّد فتحي عيد، مقومات التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السابق، ص.17. 18.

المبحث الثاني:

آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات في ظلّ اتفاقيتي فيينا لسنة 1971 /1988 .

عرفت العلاقات الدّولية تطوّرا كبيرا، وأصبحت منظّمة الأمم المتحدة تلعب دورا مهما في بلورة الأفكار وفي مناقشة المواضيع المختلفة التي تشغل بال المجموعة الدّولية، لإيجاد الحلول وإقتراح التّصورات التي من شأنها حماية الشّعوب من أضرار الآفات الإجتماعية، ومنها آفة المخدّرات [1].

وفي هذا الإطار توصّل مؤتمر الأمم المتّحدة المنعقد في فيينا إلى إبرام إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة 1988.

المطلب الأوّل :

إتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

كما سبق القول تنقسم المخدّرات – من حيث المصدر- إلى قسمين: قسم مصدره الزّراعة مثل الأفيون والحشيش والكوكايين وما يشتق منها من مواد مخدّرة ومصدرها نبات الخشخاش والقنب والكوكا، وقسم آخر مصدره التّصنيع الكيماوي مثل L.S.D والأنفيتامينات والبربتيورات[2] والترانكيلازا[3]... وغيرها من العقاقير المخدّرة أو المنبّهة.

و لم تناول الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات أو ما سبقها من اتفاقيات رقابتها للمخدرات المصنّعة كيماويا و نعني بذلك المؤثرات النّفسية أو العقليّة بالرّغم من كونها مخدّرات مصنّعة ، الأمر الذي أدى إلى إزدياد إساءة استعمالها والإدمان عليها نتيجة لإفتقارها للرقابة عليها. ومن ثمّ أبرمت الدّول إتفاقية

[1] أنظر، عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص .7 .

[2] يقصد بالباريتيورات: أحد مشتقات حامض الباريتيوريك و يستعمل كعقار منوّم أو مسكّن .

[3] بقصد بالترانكيلازرا: عقار مهدّئ .

المؤثرات العقلية في 21 فبراير 1971 بفيينا بهدف قصر استعمال المؤثرات العقلية على أغراض العلميّة الطّبية تحقيقا للصّحة العامة الإنسانية[1].

وبذلك صدرت الإتفاقية عن مؤتمر الأمم المتّحدة المنعقد بفيينا من 11 إلى 21 فبراير 1971، شملت بالإضافة إلى المخدّرات الطّبيعية المؤثرات العقلية بهدف تخصيص إستعمالها للأغراض الطّبّية والعلمية فحسب، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 16 أوت 1976 وتتضمن 33 مادة [2].

وحسب الموقع الرّسمي لهيئة الأمم المتّحدة يبلغ عدد الدّول الأطراف في الإتّفاقية إلى يومنا هذا 183 دولة، وجميع الدّول العربية أطراف فيها[3] الجزائر [4].

الفرع الأول:

تعريف المؤثرات العقلية.

أقرّ مؤتمر المفوّضين إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وهي تنص على منح الحكومات المطبّقة لأحكامها قدر أكبر من المرونة وسبب ذلك أنّ المؤثّرات العقلية تستخدم في العلاج الطّبي على نطاق أوسع بكثير من نطاق استخدام المخدّرات ذات الأصل النباتي، وأناطت الإتفاقية بالهيئة الدّولية لمراقبة المخدّرات مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكامها [5].

وقد عرّفت الإتفاقيّة في مادّتها الأولى فقرة " هـــ" المؤثرات العقلية على أنّها كل المواد سواءً أكانت طبيعية أو تركيبية، وكلّ المنتجات الطّبيعية المدرجة في الجداول الأوّل أو الثاني أو الثالث أو الرابع،كما نصّت في نفس المادة فقرة " ز" على أنه يقصد بعبارات " الجدول الأوّل " و" الجدول

[1] أنظر، محمّد منصور الصّاوي، المرجع السّابق، ص.231 ، 232 .

[2] أنظر ، عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص 8 .

[3] Selon le site de l'onu : Https:// treaties.un org/ lages/ viewdetails.aspx ? src= TREATY& mtolsqu.no= vi -16 & chapter=6& lang= fr& chang= -fr.

[4] صادقت الجزائر على إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بموجب المرسوم رقم 77 – 177 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1977.

[5] أنظر، محمّد فتحي عيد، مقومات التعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات ، المرجع السّابق، ص 18، 19 .

الثاني " و" الجدول الثالث" و" الجدول الرابع"، قوائم المؤثرات العقلية التي تمل هذه الأرقام المرفقة بالإتفاقية الحاليّة بصيغتها المعدّلة وفقا للمادّة 2[1].

الفرع الثاني:

حالات إجازة الإتجار بالمؤثرات العقلية.

كما هو الحال في المخدّرات، فقد تضمنت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 أحكاما تتعلق بالإتجار المشروع بالمؤثرات العقلية، حيث نصّت المادّة 12 منها على السماح بتصدير أو استراد مواد مدرجة في الجدولين الأوّل والثّاني بناءا على إذن استيراد أو تصدير بواسطة إستمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو استيراد سواء كانت للمادّة واحدة من هذه المواد أو أكثر. ويبيّن هذا الإذن الإسم الدّولي غير التّجاري للمادّة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الإسم تسميتها كما وردت في الجدول، والكمّية المطلوب تصديرها أو استيرادها، الشكل الصّيدلي لها، إسم وعنوان المصدّر والمستورد والمدّة التي ينبغي أن تتم في غضونها عمليّة التّصدير والإستيراد. وإذا كانت المادّة المصدّرة أو المستوردة على شكل مستحضر يبيّن أيضا اسم المستحضر إن وجد، إذن التّصدير، كذلك رقم إذن الإستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته. وقد تضمّنت المادّة 13 من الإتفاقيّة ذاتها على حظر وتقييد التّصدير والإستيراد لهذا النّوع من المؤثّرات العقلية [2].

توجب الإتفاقية كذلك في مادّتها 20 على الدّول الأعضاء إتخاذ كلّ الإحتياطات العلمية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكّر وعلاجه بالتّوجيه ولتعليم والرّعاية الإجتماعيّة.

[1] أنضر ، المادّة 1 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

[2] أنظر ، تقرير التّطبيقات عن " الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال" ، المرجع السّابق، ص 11 .

الفرع الثّالث:

الإجرءات الواجب اتّخاذها لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمؤثّرات العقلية .

نصّت الإتفاقية في مادّتها 21 على الإجرءات الواجب اتخاذها ضدّ الإتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وأسس التّعاون الدّولي للحدّ منها .

كما نصّت على تجريم الأفعال المخالفة لما نصّت عليه الإتفاقية والعقاب عليها بالعقوبات المناسبة وخاصّة السّجن أو العقوبات الأخرى التي تحدّ من الحرّية، مع اتخاذ إجراءات علاجية وثقافية ورعاية وإعادة تأهيل إجتماعي بالنّسبة لمتعاطي المواد النّفسية كبديل للعقوبات أو بالإضافة لها (المادة 22 من الإتفاقية)، والأخذ بالمبادئ المنصوص عليها في الإتّفاقية الوحيدة للمخدّرات بالنّسبة للعود الدّولي وتسليم المجرمين وضبط مواد المؤثرات العقلية.

وقد أجازت الإتفاقية للدّول الأطراف إتخاذ إجرءات رقابة دولية أشد من الإجرءات المنصوص عليها فيها[1].

ومن ثمّ فأوجه التّشابه واضحة بين الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 وبين إتّفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 من حيث المبادئ القانونية التي أرستها كل منهما من مجال مكافحة المخدّرات، وكل من الإتفاقيتين تستهدف قصر المخدّرات على الأغراض العلمية والطّبيّة[2].

و قد لقيت هذه الإتفاقية معارضة من قبل الدّول الصّناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي وجدت في الموافقة على الإتفاقية إلغاء لموردهم من مواردها لذلك لم تدخل الإتفاقية إلى حيّز التّنفيذ إلا في 16 أوت 1976 [3].

[1] أنظر، محمّد فتحي عيد، مقوّمات التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السّابق، ص 19 .

[2] أنظر، محمد المنصور الصّاوي، المرجع السّابق، ص 233.

[3] أنظر، محمّد فتحي عيد، مقوّمات التعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السابق، ص .19 .

المطلب الثاني:

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

نظرا لتزايد الإتّجار غير المشروع بالعقاقير المحدّدة، دعى المجلس الإقتصادي و الإجماعي لجنة المخدّرات للبدء، في إعداد مشروع اتفاقية جديدة تفادى أوجه القصور في اتفاقيات المخدّرات السّابقة، فكان إعتمادا " إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثّرات العقلية 1988" .

وقد تميّزت السّياسة الجنائية في هذه الإتّفاقية بالواقعية لإحاطتها بكافّة الظّروف التي ارتبطت بسوء استخدام العقاقير المخدّرة بمختلف أنواعها، وتسليمها بكونها نشاط إجرامي يرتبط بعدد من الظّواهر الإجرامية، كالإرهاب الدّولي وتاجرة الأسلحة غير المشروعة وغسيل الأموال المتأتّي من التّعامل غير المشروع في العقاقير المخدّرة.

وقد حرصت سياسة التّجريم في هذه الإتّفاقية على أن تكون قواعدها ومبادؤها و إجرءاتها تشكّل سياسة جنائية شاملة لمكافحة المخدّرات والمؤثّرات العقلية وتستوعب أكبر قدر من الأفعال ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بسوء إستعمال العقاقير المخدّرة. زيادة على أنّ هذه الإتّفاقية أوّل صك دولي يكون محله المواد المخدّرة الطّبيعية منها والمواد النّفسية التي تعرف بإسم المواد التّخليقية أو التّصنيعية[1].

لقد تمّ إعتماد إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية في 19 ديسمبر 1988 بعد أن اجتمع ممثّلوا 106 دولة في فيّينا للمصادقة عليها وتضمّنت 34 مادّة، شملت ما ورد بالإتفاقية الوحيدة للمخدّرات فيما يتعلق بإستخدامات المخدّرات مقصورا على الأغراض الشّرعية فتناولت بالتّجريم حيازة وزراعة وصنع أو نقل وكلّ تعامل غير مشروع بالمواد

[1] أنظر، مجاهدي إبراهيم، سياسة التّجريم و العقاب الدّولية لمكافحة جرائم المخدّرات، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السّياسية، جامعة الجزائر العاصمة ، عدد02، 2012، ص.685.

المؤثّرة على العقل، أو إخفاء أموال متحصّلة من مصدر غير مشروع والمصادرة كعقوبة على ثبوت جريمة التّعامل بالمخدّرات[1]

حُرّرت في فيينا في نصّ أصلي واحد في 20 ديسمبر 1988 ودخلت حيّز التّنفيذ في 11 نوفمبر 1990[2]، وبلغ عدد الدّول الأطراف فيها حتّى الآن 189 دولة. وجميع الدّول العربية أطرافا فيها[3] من بينها الجزائر[4].

وتعتبر هذه الإتفاقية هي الأم بالنّسبة لأحكام: مكافحة غسل الأموال، التسليم المراقب، الرّقابة على السّلائف والكيماويات[5] المستخدمة في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية، مكافحة التّهريب في البحر العالي، ومنها أخدت الكثير من الإتّفاقيات التي لحقتها، وهي تضع إطارا ملائما لتحرك أجهزة مكافحة المخدّرات وتعاونها مع بعضها البعض للحدّ من انتشار المخدّرات[6].

الفرع الأوّل:

نطاق التّجريم في الإتّفاقية

أوصت إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة لسنة 1988 طبقا لمادتها الثّالثة بأن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم إنتاج أو صنع أو استخراج أو تحضير أو بيع أية مخدّرات أو مؤثّرات عقليّة، وصنع أونقل أو توزيع أو حيازة معدّات أو مواد

---

[1] أنظر،داود علجية، إرتباط المخدّرات بالإجرام، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية ، جامعة الجزائر العاصمة، 2008، ص.27 .

[2] أنظر، نصر الدّين مروك، جريمة المخدّرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدّولية ،دار هومة، الجزائر، 2007، ص.416 .

[3] Selon le site de l'onu :Httpts : // treaties.un.org/ pages/ viewdetails.aspx ? src= treaty& mtolsg-no=vi19 & chapter= 6& lang= fr & chang= fr .

[4] صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقاية لسنة 1988 بموجب المرسوم رقم 95 – 41 المؤرخ في 28 يناير 1995 .

[5] يقصد بالسلائف و الكيماويات: المواد المستخدمة في الصّنع غير المشروع للمخدّرات و المواد النفسية و هي ليست عقايقير مخدّرة، و قد تمّ إدراجها في الجدولين المرفقين بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 وذلك بصيغتها التي تعدّل من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادّة 12 من الإتفاقية.

[6] أنظر، محمّد فتحي عيد، الإرهاب و المخدّرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض، 2005، ص.104.

مدرجة في الجدول الأوّل والثّاني المرفقين بالإتفاقية مع العلم بأنّها ستستخدم في زراعة أو إنتاج أو صنع هذه المخدّرات أو المؤثرات العقلية.

جرّمت الإتّفاقية كذلك تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها متحصّلة من جرائم الإتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقليّة بهدف إخفاء أو تمويه مصدر هذه الأموال، أو مساعدة شخص متورّط في جريمة من جرائم الإتّجار غير المشروع في المخدّرات من الإفلات من قبضت القانون.

أيضا إخفاء أو تمويه مصدر أو ما كان الأموال المتحصّلة من جرائم الإتّجار غير المشروع في المخدّرات أو طريقة التّصرف فيها أو الحقوق المتعلّقة بها، وحيازة أو استخدام هذه الأموال مع العلم بمصدرها.

وقد إعتبرت الإتّفاقية الإشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه أو التّواطؤ على ذلك أو الشّروع فيها أو المساعدة أو التّحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد إرتكابها جريمة من الجرائم المعاقب عليها[1].

هذا وأوصت الإتفاقية بإعتبار بعض الظّروف مشدّدة للعقاب إذا توافر في حقّ مرتكب جرائم الإتجار غير المشروع في المخدّرات ظرف منها أو أكثر (كالعود، الإشتراك في عصابة إجرام منظّم أو العمل لحسابها، العنف، حمل السّلاح أو استخدامه، ارتكاب الجريمة في مؤسسّة إصلاحية أو تربوية أو إجتماعية أو تعليميّة أو دينيّة)[2].

وقد اعتنت الإتفاقية كذلك بمكافحة السّلائف والكيماويات المستخدمة في الصّناعة غير المشروعة للعقاقير إذ طالبت الدّول الأطراف بإتخاذ ما تراه مناسبا لمنع استخدام المواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني في صناعة المخدّرات والمؤثّرات العقليّة، فقد أولت هذا الموضوع أهمّية خاصّة سواءً من حيث إداج المواد على أي من الجدولين أومن حيث التّدابير المحلّية للمراقبة أو تدابير مراقبة التّجارة الدّولية لهذه المواد، إذ أعطت الإتفاقية الحق في طلب الإدراج للدّول الأطراف وللهيئة الدّولية

[1] أنظر، تقرير التّطبيقات عن " الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية و غسل الأموال " ، المرجع السّابق ، ص 12 .

[2] أنظر، محمّد فتحي عيد، مقوّمات التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، الرجع السّابق، ص.21 .

لمراقبة المخدّرات، كذلك للجنة المخدّرات وللمجلس الإقتصادي والإجتماعي في حالة طلب إعادة النّظر أن يؤيّد قرار اللّجنة أو يلغيه، أيضا للدّول الأطراف أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصّنع و التّوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأوّل والثاني، أمّا بالنسبة لمراقبة التّجارة الدّولية، فتتّخذ الدّول الأطراف التّدابير التّالية:

– إنشاء نظام لمراقبة التّجارة الدّولية للسّلائف والكيماويات المدرجة في الجدولين تسهيلا لكشف الصّفقات المشبوهة وتعاون الصّنّاع والمستوردين والمصدّرين وتُجّار الجملة والتّجزئة وذلك للإبلاغ عن الطّلبات والصّفقات المشبوهة.

– إبلاغ السّلطات المختّصة في الدّول المعنيّة في أقرب فرصة ممكنة إذ كان هناك ما يدعو للإعتماد بأنّ استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأوّل أو الثّاني موجّه نحو الصّنع غير المشروع للمخدّرات أو المؤثرات العقليّة.

– ترسل كل دولة طرف إلى الهيئة الدّولية لمراقبة المخدّرات بينا سنويا بالكمّيات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين الأوّل والثّاني ومصدر هذه الكمّيات إذا كان معلوما وأية مواد غير مدرجة تبيّن أنّها قد استخدمت في الصّنع غير المشروع للمخدّرات وطرق الصّنع غير المشروع، والهيئة هي الجهة المختصّة بمراقبة تنفيذ الدّول لإلتزاماتها في شأن السّلائف والكيماويات تنفيذا للمادّة 12 من الإتّفاقيّة[1].

الفرع الثّاني:

المصادرة

أهمّ ما استحدثته اتّفاقيّة فيينّا هو وضع إجراءات وضوابط لتتبع الأموال المتحصّلة من الإتّجار غير المشروع المهرّبة من دولة إلى أخرى وكيفية التّصرف حيالها، والتّدابير الواجب اتّخاذها في حالة طلب الدّولة " أ" من الدّولة " ب" مصادرة الأموال النّاتجة عن الإتّجار غير المشروع المهرّبة إلى الدّولة " ب". حيث نصّت الإتّفاقية على جملة من الإجراءات:

[1] أنظر، محمّد فتحي عيد، مقوّمات التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السّابق، ص .25 – 27 .

أ. على الدّولة أن تستصدر من سلطاتها المختصّة أمرا بالمصادرة ثمّ تقدّم هذا الأمر إلى السّلطات المختصّة في الدّولة بهدف تنفيده على الأموال و المتحصّلات التي هربت إليها.

ب. تقوم السّلطات المختصّة في الدّولة بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التّحقيق اللاّزم ثمّ تقوم سلطات المكافحة في الدّولة بالبحث عن المتحصّلات وتحديدها ثم تجميدها ومصادرتها.

ج. تأخذ حكم الأموال المتحصّلة من الإتجار غير المشروع في المخدّرات إيرادات هذه الأموال والأموال التي حُوّلت إليها أو بُدّلت بها والأموال التي اختلطت بها المتحصّلات بنفس القيمة المقرّرة لهذه الأموال.

د. للدّولة التي ضُبطت المتحصّلات في إقليمها أن تتصرّف فيها وفقا لقانونها الدّاخلي وإجرءاتها الإدارية وإن كان من الأفضل أن ينظر بعين الإعتبار إلى إبرام إتّفاق شأن التّبرع بقيمة هذه المتحصّلات أو بجزء كبير من قيمتها إلى الهيئات الحكوميّة المعنيّة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدّرات، مثل صندوق الأمم المتّحدة لمكافحة إساءة استخدام المخدّرات، أو تقسيم هذه الأموال بين الدّولة أو الدّول الطّالبة والدّولة التي صودرت الأموال على أرضها. (المادّة 5 من الإتفاقية)[1].

الفرع الثّالث:

الإختصاص القضائي

حسب المادّة 4 من الإتّفاقية يتعيّن على كلّ طرف أن يتّخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قرّرتها وفقا للفقرة 1 من المادّة 3 وذلك :

- عندما ترتكب الجريمة في إقليمه.
- عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.
- عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محلّ إقامته المعتاد في إقليمه.

[1] أنظر، محمّد فتحي عيد،مقوّمات التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السابق، ص 22، 23 .

– عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقّى الطّرف إذنا بإتّخاذ الإجرءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادّة 17 من إتّفاقيّة فيينّا 1988 [1] شريطة أن لا يمارس هذا الإختصاص القضائي إلا على أساس الإتّفاقية أو التّرتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و9 من تلك المادّة.

– عندما تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) "4" من الفقرة 1 من المادّة3، وترتكب خارج إقليمه بقصد إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادّة 3 داخل إقليمه.

كما نصّت الإتّفاقية على أنّه يتعيّن على كلّ طرف أن يتّخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرّرها وفقا للفقرة 1 من المادّة 3 عندما يكون الشّخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه و لا يسلمه إلى طرف آخر على أساس أنّ الجريمة أرتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجّلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة أو أنّ الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه.

ولا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أيّ إختصاص جنائي مقرّر من قبل أيّ طرف وفقا لقانونه الدّاخلي[2].

الفرع الرّابع :

التّعاون الدّولي لمكافحة المخدّرات و المؤثّرات العقلية

طالب إتّفاقية فيينّا 1988 الدّول الأطراف بعدّة أمور من أجل التّعاون الدّولي لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثّرات العقلية. و هي كالآتي:

أولا: تسليم المجرمين:

طالب الإتّفاقية في مادّتها السّادسة[3] الدّول الأطراف السّعي إلى تعجيل إجرءات تسليم المجرمين، كما أجازت للدّولة رفض طلبات تسليم المجرمين إذا توافر لديها دواع كافية تؤدّي إلى إتقاد

[1] أنظر، المادّة 17 من إتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثّرات العقليّة لسنة 1988 .

[2] أنظر، نصر الدّين مرّوك، المرجع السابق، ص 379، 380 .

[3] أنظر ، المادّة 6 من إتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 .

سلطتها القضائيّة أو سلطتها المختصّة الأخرى بأنّ الإستجابة لهذه الطّلبات ستسيّر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو معتقداته السّياسية، أو أنّها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسّه الطّلب.

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة.

أجازت الإتّفاقية في مادّتها السّابعة للدّولة الطّرف طلب المساعدة القانونية لأيّ من الأغراض الآتية:

- تلقّب شهادة الشهود أو إقراراتهم.
- تبليغ الأوراق القضائيّة كإعلان الشّهود.
- إجراء التّفتيش وضبط المخدّرات والأدوات والوسائل وأدلّة الإتّهام .
- فحص الأشياء ومعاينة الأماكن.
- الإمداد بالمعلومات والأدلّة.
- توفير النّسخ الأصلية أو الأوراق المصادق عليها من المستندات والسّجلات بما في ذلك السّجلات المصرفية أو المالية أو سجلّات الشّركات أو العمليّات التّجارية، ولا يجوز الإمتناع عن تقديم المساعدة القانونية بحجّة سريّة العمليّات المصرفية.
- تحديد كافّة المتحصّلات أو إقتفاء أثرها للحصول على أدلّة[1] .

كما أعطت الإتفاقية للأطراف حقّ تعيين السّلطة المخوّل بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية بشرط إبلاغ الأمين العام بهذه السّلطة، وتقدم الطّلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطّرف متلقّي الطّلب كما يتعيّن عليها كذلك إبلاغ الأمين العام بهذه اللّغة المتّفق عليها، وفي الحالات العاجلة إذا اتّفقت الأطراف يجوز تقديم الطّلبات مشافهة على أن تؤكّد كتابة على الفور. ويجب أن يتضمّن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التّالية:

- تحديد هويّة السلطة التي تقدّم الطّلب.

[1] أنظر، المادة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

- موضوع وطبيعة التّحقيق أو الملاحقة أو الإجرءات القضائية التي يتعلّق بها الطّلب، واسم إختصاصات السّلطة القائمة بهذه التّحقيقات أو الملاحقات أو الإجرءات القضائية.

- ملخّصا للوقائع ذات الصّلة بالموضوع باستثناء الطّلبات المقدّمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

- بيان المساعدة الملتمسة وتفاصيل أيّ إجراء خاصّ يودّ الطّرف الطّالب إتباعه .

- تحديد هويّته أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الإمكان.

- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراء.

كما يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وذلك:

- إذا لم يُقدّم الطّلب بما يتّفق وأحكام المادّة السّابعة

- إذا رأى الطّرف متلقي الطّلب أنّ تنفيذ الطّلب يرجّح أن يخلّ بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

- إذا كان القانون الدّاخلي للطّرف متلقي الطّلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أيّة جريمة مماثلة وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو ملاحقة أو لإجرءات قضائية بموجب إختصاصه القضائي.

- إذا كانت إجابة الطّلب منافية للنّظام القانوني للطّرف متلقّي الطّلب فيما يتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة[1].

ثالثا: التّسليم المراقب:

عرّفت الإتّفاقيّة التّسليم المراقب في مادّتها الأولى بأنّه أسلوب السّماح للشّحنات غير المشروعة من المخدّرات أو المؤثّرات العقليّة أو المواد المدرجة بالجدولين الأوّل والثّاني المرفقين بهذه الإتّفاقية، بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصّة وتحت مراقبتها من أجل كشف هويّته الأشخاص المتورّطين في جريمة تهريب المخدّرات .

[1] أنظر، نصر الدّين مرّوك، المرجع السابق، ص .388 – 391 .

وأناطت الإتّفاقية بالدّول الأطراف إتّخاذ ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها وفي إطار نظّمها القانون لإتاحة استخدام أسلوب التّسليم المراقب استخداما مناسبا وأن تتخذ قرارات التّسيم المراقب في كلّ حالة على حدى بعد الإتفاق على الأمور المالية التي تتطلّبها عملية السّماح بمرور الشّحنة تحت رقابة المحكمة[1].

كما قضت الإتفاقية كذلك بجواز الإتّفاق مع الأطراف المعنيّة اعتراض سبيل الشّاحنات غير المشروعة المتّفق على إخضاعها للتّسليم المراقب ثمّ السّماح لها بمواصلة السّير دون المساس بما يحتويه من المخدّرات أو المؤثّرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كليّا أو جزئيّا[2].

الفرع الخامس:

مكافحة تهريب المخدّرات في أعالي البحار

بدأ تنظيم مكافحة تهريب المخدّرات عبر البحر بصدور إتّفاقيّة الأمم المتّحدة حول قانون البحار سنة 1982 .

فالفقرة الأولى من المادّة 108 من هذه الإتّفاقيّة تقضي بضرورة تعاون كلّ الدّول من أجل قمع تهريب المخدّرات و المؤثّرات العقلية الممارس من طرف المنشآت العائمة في أعالي البحار، فالدّول الموقّعة على الإتّفاقيّة ملزمون بموجب هذه المادّة ببذل مجهودات لتحقيق نتيجة من أجل مكافحة تهريب المخدّرات. وجاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة تكملة وتفسيرا للفقرة الأولى بقولها لأنّه إذا ورد شك لدى أي دولة بأنّ سفينة تابعة لها تلتجئ إلى تهريب المخدّرات فإنّه يمكن لها المطالبة بتعاون دول أخرى من أجل وضع حدّ للتّهريب[3] .

غير أنّ هذه الإتّفاقية لا تولي إهتماما كافيا لجريمة المخدّرات بالنّظر إلى ما تضمّنه من أحكام إتّجاه القرصنة والإرسال الإذاعي الغير مرخّص. ففي مواجهة السّفينة التي تقوم بالقرصنة في أعالي

[1] أنظر، محمد فتحي عيد ،مقوّمات التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السّابق، ص.24 –25 .

[2] أنظر، نصر الدّين مرّوك، المرجع السابق، ص395.

[3] أنظر، المادّة 108 من إتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

البحار يمكن لأي دولة القيام بحجزها (المادّة 105 من نفس الإتّفاقيّة)[1]،كما يمكن لأي دولة تفتيش السّفينة الأجنبية المتواجدة في أعالي البحار إذا توافر شك في كونها تمارس القرصنة أو بدون جنسية أو تقوم بإرسال إذاعي غير مرخّص (المادة110 من نفس الإتفاقية)[2].أمّا فيما يتعلّق بتهريب المخدّرات فإنّه لا يوجد في الإتّفاقية أحكام مماثلة.

إنّ عمومية إتّفاقية قانون البحار لسنة 1982 جعلت المهرّبين يلتجؤون إلى النّقل البحري لإيصال المخدّرات والمؤثرات العقلية من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة خاصّة وأنّ وسيلة النّقل هذه لا تخضع لنفس قيود النّقل البرّي أو الجوّي وأنّها تمنح لهم إمكانية الهروب من رقابة السّلطة الأمنيّة و رقابة السّلطة الجمركية[3].

نظرا لكلّ ذلك جاءت المادّة 17 من إتّفاقيّة فيينّا لسنة 1988 لتضع أسس القانون الدّولي في مكافحة تهريب المخدّرات عبر البحر، فتتعاون الأطراف إلى أقصى حدّ مكن و بما يتّفق مع القانون الدّولي للبحار على منع الإتّجار غير المشروع عن طريق البحر[4].

إذ أجازت المادّة 17 من الإتّفاقية للدّولة الطّرف التي يكون لديها أسباب معقولة للإشتباه في أنّ إحدى السّفن التي ترفع علمها أو لا ترفع علما أو لا تحمل علامات تسجيل في الإتّجار غير المشروع استخدام سفنها الحربيّة أو طائراتها العسكرية أو سفن أو طائرات أخرى حكوميّة تحمل علامات توضّح هويّتها لإيقاف السّفينة والسّيطرة عليها وتفتيشها، كما أجازت للدّولة طلب مساعدة أطراف أخرى وعلى هذه الأطراف أن تطلب المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها. أمّا إذا كانت السّفينة تحمل علم دولة أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصّة به هنا قضت الإتّفاقية بعدم جواز إتّخاذ أي إجراء حيالها إلاّ بعد استئذان الدّولة الأخرى التي ثبت أنّها مسجّلة لديها وللدّولة أن تأذن لها بالقيام بإعتلاء السّفينة وتفتيشها، و في حالة العثور على أدلة تثبت

[1] أنظر، المادّة 105 من الإتفاقية أعلاه.

[2] أنظر، المادة 110 من الإتفاقية أعلاه.

[3] أنظر، داود عجيّة، المرجع السابق، ص .28 .

[4] أنظر، نصر الدّين مرّوك، المرجع السّابق، ص.404 .

تورط السّفينة في الإتجار غير المشروع في المخدّرات تقوم الدّولة الطّالبة بإتّخاذ ما يلزم من إجرءات قبل السّفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السّفينة وعلى كلّ دولة تعيين السّلطة المختصّة لديها بتلقّي طلبات الإستئذان والرّد عليها في أسرع وقت ممكن[1].

[1] أنظر، محمّد فتحي عيد، مقوّمات التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السّابق، ص 27 ، 28 .

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات في إطار الاتفاقيات الإقليمية

من أشكال الجهود الدّولية المتعدّدة الأطراف لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات نجد الجهود الإقليمية،والواقع أنّ هذا التّعاون أثمر نتائج جيدة كما ثبت من عدد كبير من التّرتيبات الإقليمية،ويمكن إعتبار هذه التّرتيبات تطوّرا في مجال العدالة الجزائية يقابل تنامي التّكامل الإقتصادي والسّياسي في مناطق معيّنة من العالم

يستند التعاون الإقليمي إلى الإعتراف بأنّ جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية و إن كانت مشكلة عالميّة إلاّ أنّها تختلف أشكالها بإختلاف المناطق والبلدان.

فهذه الآفة تستدعي إيجاد حلول إقليمية دون الإدّعاء أنّ ذلك يعدّ بديلا للمساعي الوطنية أو العالمية التي تظل أمرا مطلوبا وجهودا يجب دعمها[1].وبذلك تقوم المنظّمات الدّولية الإقليمية بدور لا يمكن تجاهله ، خاصّة في تنمية العلاقات الدّولية بين الدّول الأعضاء فيها، وأصبحت تلعب دورا كبيرا في تنمية العلاقات السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والعسكرية إقليميا، خاصّة حينما أصبحت المخدّرات والمؤثرات العقلية هي الهاجس الأقوى الذي يعيق تنمية الدّول وتطوّرها بعدما باتت تهدّد كلّ ربوع العالم ولا تميّز بين دولة وأخرى أو بين منطقة جغرافية وأخرى، ولمكافحة هذه الجريمة بادرت المنظّمات الدّولية الإقليمية إلى عقد عدّة مؤتمرات وندوات وإبرام العديد من الإتفاقيات لإيجاد سبل و آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية .

[1] أنظر، بوعقادة مولود، الجرائم الإقتصادية و المالية و سبل محاربتها دوليا ووطنيّا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، 2013- 2014 ، ص 80 .

ومن هذه الآليات ما جاء في ظلّ النّصوص الدّولية الأوروبيّة وما جاء في ظلّ النّصوص الدّولية العربية. [1]

المبحث الأوّل:

مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات في ظلّ النّصوص الدّولية الأوروبية

لعلّمن أهم الآليات الأوربيّة التي تناولت موضوع مكافحة المخدّرات إتفاقية مكافحة المنشّطات لسنة 1989، المجلس الأوربي ومكتب الشّرطة الأوربّي:

المطلب الأول:

إتفاقية مكافحة المنشطات لسنة 1989 – في ماجال الرّياضة –

إنّ الهدف الأساسي في إنشاء مجلس أوربّا هو تحقيق المزيد من الوحدة بين أعضاء القارّة لغرض حماية وتحقيق المثل العليا والمبادئ التي هي تراثهم المشترك وتسهيل التّقدّم الإقتصادي والإجتماعي، ومن ذلك الرّياضة التي يجب أن تلعب دورا هاما في حماية الصّحة ، التربية الإخلاقية والمادّية وتعزيز التّفاهم الدّولي

هذا ما جعل الدّول الأعضاء في مجلس أوروبا والدّول الأطراف الأخرى في الإتفاقية الثقافية الأوربيّة ومنهم الوزراء الأوربيين المسؤولين عن الرّياضة يشعرون بالقلق إزّاء استخدام المنشطات[2] بشكل متزايد بين الرياضيين في جميع الألعاب الرياضية مما يؤثر على صحة المشتركين ومستقبل الرّياضة

وبعد نقاش طويل في إجتماع غير رسمي عقد بأثينا في جوان 1988 أكّدوا فيه على صيانة وزيادة التّقدّم لمجلس أوروبا في مجال أنشطة مكافحة المنشطات ، إذ بات من الملائم وضع إتّفاقية لذلك، وهو ما كان باعتماد إتفاقية ستراسبوغ حول مكافحة المنشّطات عام 1989.

---

[1] أنظر، لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدّولي بين فعاليّة القانون الدّولي وواقع الممارسات الدّولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتراه في القانون الدّولي ، جامعة تيزي وزّو ، 2012، ص 179

[2] بقصد بالمنشّط: كلّ مادة أودواء يدخل الجسم و بكميات غير إعتيادية لغرض زيادة الكفاءة البدنية للحصول على إنجاز رياضي أعلى و بطرق غير مشروعة و يسبب أضرارا صحّية عند الإستمرار في تعاطيه .

الفرع الأوّل:

التعريف بالإتفاقيّة مكافحة المنشّطات لسنة 1989

في الجلسة رقم 428 و في 19 سبتمبر 1989 بستراسبورغ، اعتمد نصّ إتّفاقية مكافحة المنشطات من سلسلة المعاهدات الأوربيّة رقم 135، و قرّرت أنّ هذا الصّك سيكون مفتوحا للتوقيع في 16 نوفمبر 1989 في الدّورة 85 للجنة الوزراء،و بدا نفاذها في 01 مارس 1990 وقد تضمّنت 19 مادّة.

وحسب المادّة 01 من إتفاقية مكافحة المنشّطات لـــ 1989 فالهدف الرّئيسي من الإتفاقية هو الحدّ والقضاء النّهائي على استعمال المنشّطات في مجال الرّياضة مع اتخاذ التّدابير اللازمة لذلك

وحسب ملحق إتفاقية مكافحة المنشّطات لسنة 2015 والذي بدا تاريخ نفاده في 01 يناير 2015 فالإتفاقية تحظر المنشّطات جميعها، المخدّرات الطّبيعيّة والإصطناعيّة والكورتيزون سواءا المبلوعة عن طريق الفم، الوريد أو الحقن العضلي[1].

الفرع الثاني:

تدابير الحدّ من توافر واستخدام المنشّطات وأساليب الكشف عن هذه الأخيرة

لقد قضت إتّفاقية ستراسبورغ بوضع تدابير للحدّ من توافر واستخدام المنشّطات وتوفير أساليب للكشف عن المنشّطات المحظورة، إذ ألزمت الدّول الأطراف بإعتماد التّشريعات واللّوائح والإجرءات عند الإقتضاء لتقييد توافر وحيازة واستيراد وتوزيع وبيع واستخدام المنشطات في مجال الرياضة. وتحقيقا لذلك على الدّول منح الإعانات للمنّظمات الرّياضية كذلك للرياضيين من أجل مكافحة المنشّطات ومساعدتهم في تمويل الرّقابة وإختبارات تعاطي المخدّرات، وإقامة التّطبيق الصّارم لقواعد مكافحة المنشّطات[2] .

[1] Selonle site :http:// conventions.coe.int/ treaty/ fr/ treaties/ htpp / 135 htm

[2] أنظر، المادّة 4 من إتفاقية مكافحة المنشّطات لسنة 1989 .

كما ألزمت الإتفاقية الدّول الأطراف إمّا بإنشاء أوتسهيل إقامة مختبرات لمراقبة المنشّطات في أراضيها وفقا للمعايير المعتمدة من قبل المنظّمات الرّياضية الدّولية ذات الصلة، ومساعدة المنظّمات الرياضية للوصول إلى هذه المختبرات على أرضي الطّرف الآخر، مع تنفيذ برامج ملائمة للبحث والتّطوير في مجال المنشّطات وإتّخاذ الإجرءات المناسبة لتوظيف وتدريب وإعادة تدريب الموظّفين المؤهلين[1] .

كما نصّت الإتفاقية على أن تتعهّد الأطراف بالتّعاون مع المنظّمات الرياضية المعنية ووسائل الإعلام لغرض وضع وتنفيذ البرامج التّعليمية والحملات الإعلامية للتأكيد على مخاطر المنشطات على الصّحة وتأثيرها على القيم الإخلاقية للرياضة وذلك في المدارس والأندية فكل هذه البرامج تؤكّد على أهمية إحترام أخلاقيات مهنة الطّب[2].

الفرع الثالث:

التعاون مع المنظّمات الرياضية

ألزمت الإتفاقية الدّول الأطراف على تشجيع المنّظمات الرّياضية الوطنية ومن خلالهم المنظّمات الرياضية الدّولية على صياغة وتطبيق جميع التّدابير المناسبة ضمن نطاق إختصاصها لمكافحة المنشّطات في مجال الرّياضة. وتحقيق لذلك يتعيّن عليها تشجيع منظماتها الرياضية لتوضيح حقوقهم وواجباتهم لاسيما عن طريق:

- وضع لوائح مكافحة المنشطات على أساس الأنظمة المتفق عليها من قبل المنظمات الرياضية الدّولية ذات الصّلة .

- وضع قوائم الطّبقة الدّوائية وطرق تعاطي المنشّطات المحضورة على أساس القوائم التي وافقت عليها المنظمات الرياضية الدّولية ذات الصّلة.

- إتخاذ إجرءات الرّقابة على المنشّطات .

[1] أنظر، المادة 05 من إتفاقية مكافحة المنشّطات لسنة 1989.

[2] أنظر، المادّة 06 من الإتفاقية أعلاه.

– إتخاذ الإجرءات التأديبية وتطبيق المبادئ الدّولية للعدالة الطّبيعية وضمان إحترام الحقوق الأساسية الرّياضيين.

– إتّخاذ إجرءات لفرض عقوبات على المسؤولين والأطباء والمدرّبين وأخصائيّي العلاج في حال وجود إنتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات.

علاوة على ذلك، نصّت الإتفاقية على واجب الأطراف في تشجيع المنظّمات الرّياضية الوطنية للتّفاوض مع المنظّمات الرياضية من دول أخرى، وتشجيع الرياضيين على المشاركة في مكافحة المنشطات،كذلك دراسة أساليب التّدريب العلمي ووضع مبادئ توجهية لحماية الرياضيين[1].

الفرع الرابع:

التعاون الدّولي

لقد قضت الإتفاقية في مادّتها 8 بضرورة تعاون الأطراف بشكل وثيق في المجالات التي تغطّيها هذه الإتفاقية وتشجيع التعاون بين المنظمات الرياضية الوطنية. كما يجب على الأطراف تشجيع المنظّمات الرياضية على العمل من أجل تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية داخل جميع المنظّمات الرياضية الدّولية المناسبة التي يرتبطون بها بما في ذلك رفض التّصديق على السّجلاّت الدّولية أو الإقليمية ما لم يكن مصحوبا بنتائج سلبية لتقرير مراقبة المنشّطات.

كما ألزمت الإتفاقية الأطراف بتعزيز التعاون بين الموظّفين العاملين في مختبرات مراقبة المنشطات وبدء التعاون الثّنائي والمتعدّد الأطراف بين الوكالات والمنظّمات ذات الصّلة من أجل تحقيق أهدافها على الصّعيد الدّولي.

كما نصّت على تعهّد الأطراف مع المختبرات المؤسسة أو العاملة وفقا للمعايير المحدّدة في المادّة 5 بمساعدة الأطراف الأخرى لإكتساب الخبرات والمهارات والتّقنيات التي تحتاج إلى إنشاء مختبرات خاصّة [2].

[1] أنظر، المادّة 7 من اتفاقية مكافحة المنشطات لسنة 1989 .

[2] أنظر، المادّة 8 من الإتفاقية أعلاه.

المطلب الثاني:

الهيئات الأوربية لمكافحة المخدّرات

من بين الهيئات الأوربيّة التي اهتمت بمكافحة المخدّرات :نجد المجلس الأوربي المنشأة سنة 1992 ومكتب الشّرطة الأوربيّة (EUROPOL) المؤسس سنة 1995 .

الفرع الأول:

المجلس الأوربي

يعتبر المجلس الأوربي من أهمّ الآليات الإقليمية لمكافحة المخدّرات، فهو هيئة أوربيّة تابعة بللإتحاد الأوربي يتكون من 40 دولة، و فيه لجنة أوروبية خاصّة بمشاكل الجريمة ومنها الجريمة المنظّمة. ولقد نفّذ المجلس مشروع " أكتوبس" (Octopus) الخاص بالتشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظّمة في 16 دولة من شرق أوربا. كما تبنّى العديد من المشاريع الهادفة لمكافحة الجريمة المنظّمة ومنها: مشروع حماية الشهود، إتفاقية غسيل الأموال ومصادرة عوائد الجريمة.

يضمّ المجلس الأوروبي دول وحكومات الإتحاد الأوربي، ومنذ تأسيسه سنة 1992 ينشط في مكافحة المخدّرات، تبييض الأموال وجرائم الاحتيال، وقد قام بإعتماد عدد من الإتفاقيات المتعلقة بالجرائم الإقتصادية و المالية[1]. كما وله عدّة توصيات في مجال مكافحة المخدّرات .

إذ يقوم المجلس الأوربي والذي يعتبر جهازا يعمل بين الحكومات الأوربية بتوجيه توصيات للدّول التي تنتمي إليه بالعضوية في العديد من الشؤون، من أهمّها تلك الخاصّة بالقضاء على الإستعمال غير المشروع للمادّة المخدّرة والجوانب العقابيّة لها.

كما أنّه يقوم بتوجيه أعمال الشرطة والجمارك عن طريق الإهتمام بالمعلومات والتّدريب والبحث والدّراسة من طرف لجانه الفنيّة للشّباب الذّين يتّجهون نحو هذه الدّول مهما تكن جنسيّاتهم، ويعتبرون الواسطة أو الوسيلة لنقل المخدّرات لداخل هذه الدّول وذلك للإستعمال الشّخص (نقل كمّيات صغيرة) أو الإتّجار بنقل كمّيات كبيرة.

[1] أنظر، بوعقادة مولود،المرجع السابق، ص 81 ، 82 .

بالإضافة إلى ذلك وضع المجلس الأوربي خطّة خماسية لمكافحة المخدّرات، وأوّل إجراء إتّخذه يتعلّق بكشف تُجّار المخدّرات وأسلوب المراقبة وعلاج المدمنين ومرتكبي جرائم المخدّرات. بالإضافة إلى ذلك فهو يقوم بإجراء دراسات حول إساءة إستعمال المخدّر عن طريق مجموعة من الخبراء تتكوّن من عدد من القضاة وعلماء الإجتماع يقومون بتبادل المعلومات حول هذه المسألة زيادة على الأنتربول ومنظّمة الصّحة العالميّة، كما يقوم هؤلاء الخبراء بدراسة وتبادل المعلومات فيما يخصّ مشكلة تعاطي المخدّرات في أوربّا[1].

وقد اعتمد المجلس الأوروبي إستراتيجية مكافحة المخدّرات في الإتحاد الأوربيّ في الفترة ما بين 2013 – 2020 ببروكسل تحت رقم 12/ 17547 في 07 ديسمبر 2012. إذ توفّر هذه الإستراتيجيّة الإطار العام للسّياسات وتحدّد الأولويّات الشّاملة لسياسة الإتّحاد الأوربي في مجال مكافحة المخدّرات.

تتضمّن الإستراتيجية نهجا جديدا وتعالج التّحدّيات الجديدة التي ظهرت في السّنوات الأخيرة بما في ذلك[2]:

- الإدمان على المواد غير المشروعة والكحول وغيرها.
- استفحال استهلاك المخدّرات وانتشار المؤثّرات العقلية.
- الحاجة لتحسين فرص الحصول على الأدوية.
- الحاجة إلى تعزيز وتنوع الخدمات وخفض الطّلب على المخدّرات.
- ارتفاع الأمراض المنقولة عن طريق الدّم خاصّة إلتهاب الكبد بين متعاطي المخدّرات عن طريق الحقن.
- ارتفاع نسبة الوفيات المرتبطة بالمخدّرات في الإتحاد الأوربّي.
- الحاجة إلى معالجة متعاطي المخدّرات.

[1] أنظر، أحمد أمين الحادقة، المرجع السابق، ص 315 .

[2] Voir, conseil de l'union européenne, stratégie antidrogue de l'ue (2013-2020), bruxelles, 2012, p .4 .

- الحاجة إلى منع السّلائف والكيماويات المستخدمة في الصّنع غير المشروع للمخدّرات.

وتتمثل أهداف إستراتيجية مكافحة المخدّرات في الإتحاد الأوربي في:

- المساهمة في الحدّ من الطّلب على المخدرات.
- المساهمة في تعطيل السّوق غير المشروع للمخدّرات وخفض توفر المواد المخدّرة.
- تشجيع التنسيق بين الدّول وتحليل التّطورات في قضايا المخدّرات على مستوى الإتحاد الأوربّي وعلى الصّعيد الدّولي.
- مواصلة تعزيز الحوار والتّعاون بين دول الإتّحاد الأوربيّ والبلدان الأخرى غير التّابعة لأوربّا مع المنظّمات الدّولية بشأن القضايا المتعلّقة بالمخدّرات.
- المساهمة في نشر نتائج الرّصد والبحث والتّقييم، والمساهمة في التّوصل إلى فهم أفضل لمشكلة المخدّرات في كلّ جوانبها، فضلا عن تقديم أدلة موثوقة وكاملة للسّياسات والإجراءات المتّبعة.

ووضع المجلس الأوروبي خطّتي عمل الأولى للفترة ما بين 2013 و2017 والّثانية للفترة ما بين 2017 و 2020. فالإستراتيجية تتمحور حول مجالين للعمل: خفض الطّلب على المخدّرات والحدّ من عرضها كذلك.

فالحدّ من عرض المخدّرات يشمل تدابير لمنع وردع الجرائم المرتبطة بالمخدّرات والجريمة المنظّمة، مع التّعاون في المسائل القضائيّة والجنائيّة ومصادرة أصول المجرمين والتحقيقات وإدارة الحدود. وبذلك فالحدّ من عرض المخدّرات في الإستراتيجية يهدف للمساهمة في تخفيض ملموس في توافر المخدّرات غير المشروعة وتعطيل الإتجار غير المشروع فيها وتفكيك مجموعات الجريمة المنظّمة العاملة في مجال إنتاج والإتجار بالمخدّرات.

أمّا الحدّ من الطّلب على المخدّرات فيكون من خلال سلسلة من التّدابير الهامّة لها آثار تكميليّة بما في ذلك الوقاية والإكتشاف المبكّر والتّدخل والحدّ من المخاطر والضّرر والعلاج وإعادة التّأهيل والإدماج الإجتماعي للمدمنين. وبذلك فالحدّ من الطّلب على المخدّرات بالنّسبة للإستراتيجية يهدف للمساهمة في الحدّ من استخدام المخدّرات غير المشروعة.

كذلك إن إستراتيجيّة مكافحة المخدّرات في الإتّجاه الأوربي للفترة ما بين 2013 و 2020 تهدف لتعزيز الحوار والتّعاون بين الإتحاد الأوروبي والدّول الأخرى والمنظّمات الدّولية وبذلك يتحقّق التعاون الدّولي حول قضايا المخدّرات حتى تكون إستراتيجية شاملة ومتوازنة. فهذه الأخيرة ستسمح للإتّحاد بالتّحدّث بصوت واحد على السّاحة الدّولية ومع البلدان الشّريكة[1].

الفرع الثّاني :

مكتب الشّرطة الأوروبي (EUROPOL)

يوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوربيّة تابعة للإتّحاد الأوربي، وقد جاءت فكرة إنشائها لتعزيز التّعاون بين قوّات الشرطة الأوربيّة لمكافحة الجريمة، إذ ظهرت هذه الفكرة سنة 1991 وتبلورت في معاهدة الإتّحاد الأوروبّي "ماستريخت" سنة 1992. حيث تمّ الإتّفاق على إنشاء مكتب للشرطة الأوروبّي "يوروبول"، غير أنّ تأسيسه رسميّا جاء بعد التّصديق على الإتفاقية الخاصّة به من قبل الدّول الأعضاء بموجب المادّة K3 من معاهدة " ماستريخت" سنة 1995، ودخلت حيّز النّفاذ في 01 أكتوبر 1998 ويقع مقرّها بلاهاي.

وحسب ما جاء في المادّة 2 من إتفاقيّة إنشاء مكتب الشرطة الأوربيّ، فالهدف من تأسيسه هو تحسين التّعاون بين الدّول الأعضاء فيما يتعلّق بمنع ومكافحة الإرهاب والإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والأشكال الخطيرة الأخرى للجريمة الدّوليّة[2] .

ونشير إلى أنّه وفي سنة 1993 قام المجلس الأوربّي بتشكيل وحدة شرطة أوربيّة لمكافحة المخدّرات « EDU » والتي بدأ عملها في يناير 1994 وتمّ تكليفها بمساعدة قوّات الشّرطة الوطنية في التّحقيقات الجنائية حيث كانت تتشكل من عدد قليل من الموظّفين واحد أو إثنين من كلّ دولة من الدّول الأعضاء ولكنّها لم تكن تملك سلطة الإعتقال بل التّحقيق فقط.

[1] Voir, conseil de l'union européenne, stratégie antidrogue de l'ue (2013-2020), p.4-13.

[2] أنظر، المادّة 2 من إتفاقيّة إنشاء مكتب الشّرطة الأوروبيّ لسنة 1995 .

وقد دعمت « EDU » عدداً متزايداً من العمليّات لفائدة الدّول الأعضاء، ثمّ تمّ توسيع صلاحيّاتها لتشمل مناطق أخرى وفتح الطّريق لإنشاء مكتب شرطة أوربيّ في حدّ ذاته.

وقد خضع الإتّحاد الأوربيّ لسلسلة من التّغيرات التي طالت اليوروبول سنة 1995 إذ زاد عدد الدّول الأعضاء في الإتّحاد الأوربّي من 12 إلى 15 عضو مع انضمام النّمسا ، فنلندا والسّويد[1].

وقد أجازت الإتّفاقيّة المؤسّسة لكلّ دولة عضو تحديد وحدة وطنية للقيام بالمهام المدرجة، وتعتبر هذه الوحدة الوطنية هيئة الإتصال الوحيد بين اليوروبول والخدمات الوطنية المختصّة.

وفي إطار الأهداف المحدّدة في المادّة 2 يقوم اليوروبول بمهام أهمّها:

- تيسير تبادل المعلومات بين الدّول الأعضاء.
- جمع ومقارنة وتحليل المعلومات والإستخبارات.
- إبلاغ الجهات المختصّة في الدّول الأعضاء بالمعلومات المتعلّقة بهم وإطّلاعهم على أية إتصالات تتعلق بهم عن طريق الوحدات الوطنية.
- المساعدة في التّحقيقات في الدّول الأعضاء من خلال إحالتها إلى الوحدات الوطنية.
- إعداد تقارير عامّة عن الوضع الرّاهن.

بالإضافة إلى كلّ ذلك يقوم اليوروبول بمساعدة الدّول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والبحوث في المجالات التّالية:

- تدريب أفراد الخدمات ذات الصّلة.
- تنظيم وتجهيز تلك الخدمات.
- طرق الوقاية من الجريمة.
- الأساليب الفنّيّة والطّب الشّرعي وأساليب التّحقيق[2].

---

[1] Selon le site :https:// www.europol.europa.eu/ conteent/page/ history-149 birth-of an Idea 1991- 1998 .

[2] أنظر، المادّة 3 من إتفاقية إنشاء مكتب الشّرطة الأوربّي لسنة 1995.

المبحث الثاني:

مكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات في ظلّ النّصوص الإقليميّة العربيّة.

تشكّل ظاهرة المخدّرات إحدى أبشع الظّواهر التي يعيشها العالم عامّة والوطن العربي خاصّة، وذلك بالنّظر للآثار المدمّرة التي تتركها على صحّة الشّعوب وعقولها، وعلى إقتصاديات الدّول وتقدّمها واستقرارها.

هذا ما فرض على الدّول العربية تكثيف جهودها في الوقاية من المخدّرات ومكافحتها، حيث يتعذّر كما هو معلوم على أي دولة عربية التّصدّي وحدها لمواجهة هذه المشكلة لأنّها ذات أبعاد محليّة، عربيّة، إقليميّة ودوليّة، فتقتضي مواجهتها وجود تعاون مشترك يتم من خلال سياسات وطنية محلية يؤازرها دعم و تعاون عربي ودولي[1] .

وبذلك قد صادقت أغلب الدّول العربية على كلّ الإتفاقيات الدّولية التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتّحدة، وقامت هذه الدّول بمجهودات كبيرة للتّصدّي لهذه الآفة وحماية الشّعوب العربية من آثارها المدمّرة.

وفي هذا الإطار، بالإضافة إلى ما تقوم به كلّ دولة عضو في الجامعة العربية من نشاط داخلي وما تتّخذه من إجرءات قانونية وعمليّة وفقا للأوضاع السّائدة داخلها، فهنالك جهود عربية مشتركة يتمّ توحيدها وترجمتها إلى إتّفاقيات ومعاهدات تحت إشراف الأمانة العامّة لمجلس وزراء الدّاخليّة العرب الذّي يقع مقرّه بالعاصمة التّونسيّة، والذّي يعتبر ثمرة التّعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة بشكل عامّ والمخدّرات بشكل خاصّ.

ومنذ نشأته تنبّه مجلس وزراء الدّاخلية العرب إلى خطورة هذه الآفة وعمل جاهدا على مواجهتها بكلّ عناية وحزم معتمدا وسائل الوقاية والمكافحة والعلاج.

---

[1] أنظر، هشام حسين النّسور، الرّقابة على التّجارة الدّوليّة المشروعة للمخدّرات و المؤثّرات العقليّة (مجالات التّعاون العربي في الرّقابة على المخدّرات والمؤتمرات العقليّة)، أكاديميّة نايف للعلوم الأمنية، الرّياض، 2003، ص.168 ، 169 .

وفي هذا السّياق اتّخذ المجلس العديد من الإجرءات واعتمد مجموعة من البرامج التي تساهم في تحقيق الغاية المنشودة. ومن أبرز ما تمّ في هذا المجال اعتماده "الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدّرات والمؤتمرات العقليّة لسنة 1986 " التي تتصدّى لهذه الظّاهرة من كافّة الأبعاد وعلى مختلف الأصعدة المحلّيّة والإقليميّة والدّولية، وتشكّل أساسا ومنطلقا للتّعاون العربي المشترك في مواجهة هذه المشكلة الخطيرة، وقد إنبثقت حتّى الآن عن هذه الإستراتيجيّة أربعة خطط مرحلية لتنفيذ ما تنطوي عليه من أهداف ومقوّمات في مجال مكافحة المخدّرات وهي كالآتي:

1. الخطّ المرحلية الأولى للسّنوات (1988-1993) : والتّي أعدّتها الأمانة العامّة للمجلس بالتّعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الدّورة السّادسة للمجلس بموجب قراره رقم 93 بتاريخ 1987/12/02.

2. الخطّة المرحليّة الثّانيّة للسّنوات (1994 -1998): إعتمدها المجلس في دورته 11 بالصيغة التي أعدّتها الأمانة العامّة للمجلس وجامعة نايف للعلوم الأمنية في ضوء ملاحظات ومقترحات الدّول الأعضاء، وذلك بموجب قراراه رقم 213 بتاريخ 1994/01/05.

3. الخطّة المرحلية الثالثة للسّنوات (1999 – 2003): اعتمدتها كذلك الأمانة العامّة للمجلس وجامعة نايف للعلوم الأمنية لمدّة 5 سنوات.

4. الخطّة المرحليّة الرابعة للسّنوات (2004-2006): اعتمدتها الأمانة العامة للمجلس وجامعة نايف للعلوم الأمنية لمدّة 3 سنوات وذلك في الدّورة 21 للمجلس .

وإضافة إلى ذلك فقد اعتمد المجلس " القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات"، وأقرّ "خطّة إعلامية عربية موحّدة لمكافحة ظاهرة المخدّرات"، كما تبنّى " إتفاقيّة عربية لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية".

ولا يتّسع المقام هنا لذكر كافّة جهود و إنجازات مجلس وزراء الدّاخلية العرب في هذا المجال. ولذلك نكتفي بدراسة "القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات" وكذلك "الإتّفاقيّة العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية"[1]

المطلب الأوّل:

القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات

يعتبر القانون العربي النّموذجي الموحّد من أهمّ الإنجازات العربية في مجال مكافحة المخدّرات في الوطن العربي. وفيما يلي نتعرّض إلى تعريفه، قبل أن نعرج فيما بعد على أهمّ ما جاء فيه في مجال مكافحة المخدّرات.

الفرع الأوّل:

التعريف بالقانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات

يعتبر هذا القانون ثمرة جهود متواصلة بدلتها جامعة الدّول العربية منذ تأسيس المكتب العربي لشؤون المخدّرات (الإسكندريّة سنة1950)، لتنظيم الإجرءات التي تتّخذها كلّ دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المواد المخدّرة، وقد شارك هذا المكتب في شعبة الأمم المتّحدة للمخدّرات، وقامت لجنة منه بزيارة الدّول المنتجة للأفيون في الشّرقين الأدنى والمتوسّط (أفغانستان، إيران، باكستان، تركيا)، وطلبت منها التّنسيق مع المكتب وإبلاغها عن الرّعايا المتورّطين في الإتّجار في المخدّرات. كما قام مدير المكتب بزيارة اليمن والإطّلاع على أماكن زراعة القات والأسواق التجارية، وتقديم تقرير للمسؤوليين عن مخاطر القات الصّحيّة، الإجتماعية والإقتصادية.

كذلك أبدى المكتب قلقه البالغ من إنتاج الحشيش وزراعته في لبنان، وقدّم مشروعا لاستغلال الموارد المائية في سوريا ولبنان لإنتاج زراعات أخرى تحلّ محلّ زراعة الحشيش.

[1] أنظر، محمّد بن علي كومان، تقرير مختصر عن جهود و انجازات مجلس وزراء الدّاخليّة العرب في مجال مكافحة المخدّرات، جامعة الدّول العربية، تونس، 2006، ص.2، 3 .

وقد توّجت الجهود العربية بإجتماع مجلس وزراء الدّاخلية العرب بالدّار البيضاء سنة 1986 والتّصديق على القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات، ليكون دليلا للدّول العربية عند صياغة قوانينها الخاصّة بمكافحة المخدّرات والمؤثّرات العقلية[1].

وقد قامت الأمانة العامّة للمجلس بإعداد مشروع هذا القانون في ضوء اقتراحات وملاحظات الدّول الأعضاء، وبالتّعاون مع خبير مختصّ ثمّ جرى عرضه فيما بعد على المجلس بدورته الرّابعة حيث اعتمده المجلس بقراره رقم 56 بتاريخ 05 مارس 1986، وقد تمّت صياغة القانون حينها وفق أحداث المستجدّات الدّولية في هذا المجال.

ويهدف القانون إلى الإستهداء به من قبل الدّول الأعضاء عند تعديل قوانينها، أو إصدار قوانين وتشريعات جديدة. وفعلا لقد بادرت كثير من الدّول الأعضاء إلى الإستهداء بهذا القانون[2].

الفرع الثاني:

مضمون القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات

يتكوّن القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات من تسعة فصول، حيث يتضمّن الفصل الأوّل التّعريف بالألفاظ والعبارات والمصطلحات التي وردت في القانون حتى لا تكون مجالا للإجتهاد في التّفسير.

ويضع الفصل الثّاني قواعد وضوابط استيراد وتصدير ونقل المواد المخدّرة والمؤثّرات العقليّة، فيحظرها جميعا إلا بناءً على ترخيص كتابي يصدر من وزير الصّحة لمدّة سنة قابلة للتّجديد لمؤسسات الدّولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث، وما في حكمها من مديري معامل التحليل ومصانع الأدوية التّي يستدعي اختصاصها استعمال المخدّرات.

أمّا الفصل الثالث فقد حظر الإتّجار في المواد المخدّرة والمؤثّرات العقليّة إلاّ بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصّة، كما منع منح التراخيص في الإتجار إلى كلّ من المحكوم عليه بجانية والمحكوم عليه في جريمة من جرائم الإعتداء على المال أو تزوير أو استعمال أوراق مزوّرة، وكذلك

[1] أنظر، محمّد جير الألفي، المرجع السابق،ص. 13 ، 14 .

[2] أنظر، هشام حسين النسور، المرجع السّابق، ص.175، 176 .

من سبق فصله تأديبيا من الوظيفة العامّة ... الخ. كما أوضحت مواد الفصل الثالث الإجرءات الإدارية للترخيص والأشخاص المخوّلة بالإتجار وكذلك طريقة تسليم المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية أو البيع أو النّزول عنها.

وقد خُصّص الفصل الرابع للبيانات والشروط الواجب توافرها في الأطبّاء والصّيادلة المرخّص لهم بتحرير الوصفات الطّبيّة لصرف المواد المخدّرة وتحديد مقاديرها وأماكن تداولها. كما شدّد القانون على عدم السّماح للصيادلة بصرف أيّة وصفة طبّية تحتوي على مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية بعد مُضيّ 5 أيام من تاريخ تحريرها.

هذا و لم يسمح القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات وطبقا لما جاء في فصله الخامس لمصانع الأدوية بصنع مستحضرات طبّيّة يدخل في تركيبها مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية إلاّ بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصّحة، كما أنّه لم يسمح لهذه المصانع باستعمال المواد المخدّرة أو المؤثرات العقليّة إلا في صنع المستحضرات الطّبّية .

أما الفصلين السّادس والسّابع من القانون المذكور أعلاه، فقد أوضحا عدم جواز إنتاج أو استخراج أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد المخدّرة و المؤثّرات العقليّة في غير الأحوال المصرّح بها قانونا مع إتباع أحكام القيد والإخطار والتّسجيل المنصوص عليها في نفس القانون.كما أوضح الفصلان عدم جواز زراعة النّباتات المنتجة للمواد المخدّرة وحظر استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو امتلاكها أو شرائها أو بيعها...الخ إلاّ بترخيص من وزارة الزّراعة وقصر ذلك على الأغراض الطّبّية والأبحاث العلمية مع مراعاة القواعد القانونية التي أقرّتها الإتّفاقيّات الدّولية المتعلّقة بمكافحة المخدّرات.

كما تضمنّ الفصل الثامن للتّدابير والعقوبات المقرّرة لمخالفة هذا القانون سواءً بالنّسبة لجرائم الإنتاج أو الإستيراد أو التّصدير أو الإتّجار بالمخدّرات، وإعداد أماكن لتعاطيها أو تقديمها، أو لجرائم حيازة و إحراز وشراء المخدّرات بغير قصد الإتّجار أو التّعاطي أو الإستعمال الشّخصي، أو الجرائم زراعة وصناعة وحيازة المخدّرات بقصد التّعاطي أو الاستعمال الشّخصي.

وقد استحدث القانون العربي الموحّد للمخدّرات عقوبة المصادرة للمواد المخدّرة وللثروات النّاتجة عن الإتجار فيها، واعتبر جرائم المخدّرات موجبة لتسليم مرتكبيها إذا هربوا خارج إقليم الدّولة[1].

فقد تضمّنت العقوبات والتّدابير الواردة في القانون مواداً تشدّد العقوبة لدرجة الإعدام في حلات العود والتّكرار في الجرائم المماثلة، وفي حالات يكون فيها الجانب من الموظّفين والمستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة إساءة إستعمال المواد المخدّرة أو المؤثرات العقليّة أو الرّقابة على تداولها أو حيازتها. كما تضمّن القانون موضوع تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدّرات والمؤثّرات العقلية، وعدم إقامة الدّعوى الجنائية على من يتقدّم من متعاطي المواد المخدّرة من تلقاء نفسه للعلاج. بالإضافة إلى جواز مصادرة الأموال و الإيرادات المتأتّية من الإتجار غير المشروع بالمخدّرات ومراقبة أصولها.

أخيرا وطبقا لما جاء في الفصل التاسع من القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدرات، فقد أقرّ بمنح مكافأة لكلّ من ساهم أو سهّل أو اشترك في ضبط مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية، وربط مقدار تحديد المكافأة باقتراح من وزير الدّاخلية[2].

المطلب الثاني:

مكافحة الإتجار بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة على ضوء الإتفاقيّة العربية لسنة 1994

بعد استفحال خطر المخدّرات في الوطن العربي ومن أجل التّصدي بشكل فعّال لمشكلة إساءة استعمال المخدّرات والمؤثرات العقليّة، أقرّ مجلس وزراء الدّاخلية العرب للإتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة 1994 والتي أعدّتها الأمانة العامّة للمجلس.

فبعد أن وافق مجلس وزراء الدّاخلية العرب على إتفاقيّة 1994 دعى الدّول الأطراف فيه إلى المصادقة عليها وفقا للقواعد الدّستوريّة المعتمدة لديها، وكان ذلك بموجب قراره رقم 215 بتاريخ

[1] أنظر، محمّد حبر الأفي، المرجع السّابق، ص .14. 15 .

[2] أنظر، هشام حسين النّسور، المرجع السّابق، ص.175.

05 يناير 1994 الصّادر عن دورته 11. تتشكّل الإتفاقيّة من 26 مادّة تنصّ في مجملها على مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية.

تهدف الإتفاقيّة العربية أعلاه إلى مكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية، آخذة بعين الإتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، خاصّة الجوانب التي لم تتطرّق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدّرات والمؤثرات العقليّة. وقد دخلت هذه الإتّفاقيّة حيّز التنفيذ في 30 جوان 1996[1].

الفرع الأوّل:

نطاق التّجريم في الاتفاقيّة

تضمّنت الإتفاقيّة موادا تتعلّق بالجرائم والجزاءات والتّدابير، وهذا ما نصّت عليه المادّة 2 منها حيث ألزمت كلّ طرف بأن يتّخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الدّاخلي في حال ارتكابها قصدا:

- إنتاج أي مخدّرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها،أو تسلُّمها، أو حيازتها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الإتّجار، أو الإتّجار فيها بأيّة صورة في غير الأحوال المرخّص بها.

- زراعة نبات من النّباتات التي تنتج عنها مواد مخدّرة أو مؤثرات عقليّة، أو استيراد نبات من هذه النّباتات في أي طور من أطوار نموّها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها، أو تسليمها، أو تسلّمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التّنازل عنها، أو تبادلها، أو السّمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها، وذلك بقصد الإتجار فيها بأيّة صورة في غير الأحوال المرخّص بها.

- كذلك صنع معدّات أو مواد مدرجة في الجدول الموحّد، أو نقلها، أو توزيعها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شرؤها، أو تسلّمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو إحرازها ، أو التنازل

[1] أنظر، أحمد أمين الحادقة، المرجع السّابق، ص.316، 317 .

عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السّمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، مع العلم بأنّها ستستخدم في أومن أجل زراعة أي إنتاج أو صنع المخدّرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

وبذلك فهي تجرّم تنظيم، أو إدارة ، أو تمويل أي من الجرائم السّالفة[1] .

الفرع الثاني:

التّحفّظ و المصادرة

نصّت الإتفاقيّة العربية لسنة 1994 في مادّتها الخامسة على أنّه يتوجّب على كلّ طرف اتخاذ التّدابير اللازمة للتمكين من مصادرة المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادّة الثانيّة أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصّلات المذكورة، كذلك المخدّرات والمؤثّرات العقليّة والمواد والمعدّات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدّة للإستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادّة2.

كما قضت المادة 5 من الإتفاقية أعلاه بإتخاذ كل طرف اللتّدابير اللازمة لتمكين سلطاته المختصّة من تحديد المتحصّلات أوالأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، ومن إقتفاء أثرها وتجصيدها أو التّحفظ عليها بقصد مصادرتها في النّهاية.

ويتوجّب على الدّول الأطراف سنّ التشريعيات التي تخوّل الجهات المختصّة لديها حقّ الإطلاع على السّجلات المصرفية أو المالية أو التّجاريّة أو التّحفظ عليها بغية تنفيذ التّدابير المنصوص عليها لافي هذه المادّة.

هذا وقد أجازت الإتفاقيّة عقد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التّبرع بقيمة المتحصّلات والأموال أو المبالغ المستمدّة من بيع هذه المتحصّلات أو الأموال للهيئات العربية الحكومية أو الأهلية المتخصّصة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة أو مكافحة سوء استعمالها.كذلك بشأن إقتسام هذه المتحصّلات أو الأموال أو المبالغ المستمدّة من بيعها مع أطراف

[1] أنظر، المادّة 2 من الإتفاقيّة العربيّة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

أخرى على أساس منظّم أو في كل حالة على حدى ووفقا لقوانينها الدّاخلية أو إجرءاتها الإدارية أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف التي تمّ إبرامها لهذا الغرض [1] .

الفرع الثالث:

الإختصاص القضائي

حسب المادّة 04 من الإتفاقية العربية لسنة 1994 يتعيّن على كلّ طرف أن يتّخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قرّرها وفقا للفقرة "1" من المادّة 2 وذلك:

- عندما ترتكب الجريمة في إقليمه.
- عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.
- عندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محلّ إقامته المعتاد في إقليمه.
- عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقّى الطّرف من الدّولة التي ترفع السّفينة علمها إذنا بإعتلائها وتفتيشها و إتخاذ ما يلزم من إجرءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السّفينة في حالة العثور على أدلة تثبت التورّط في الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية وذلك في إطار الإتفاقيات المنعقدة بين الدّولتين.
- عندما تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "ج" (3) من الفقرة"1" من المادة2، وتُرتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "1" من المادة 2 دلخل إقليمه.

كما نصّت الإتفاقية على أنّه يتعيّن على كل طرق أن يتّخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير إختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقرّرها وفقا للفقرة "1" من المادّة 2 عندما يكون الشّخص المنسوب إليه إرتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ويرفض تسليمه بعد تلقيه طلب الاستيراد إلى

[1] أنظر، المادّة 5 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 .

طرف آخر على أساس أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجّلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة، أو أنّ الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه. ولا تستبعد هذه الإتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل أيلا طرف وفقا لقانون الدّاخلي[1] .

الفرع الرابع:

التعاون العربي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية:

طالبت الإتفاقية العربية لسنة 1994 في مادّتها 6 الدول الأطراف بإشعار الدّولة الأخرى على وجه السرعة بإرتكاب أحد رعايها لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادّة 2 من هذه الإتفاقية وإشعار الأمانة العامّة بذلك، كما طالبتهم بالسعي إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين و قد أجازت الإتفاقيّة للدّولة رفض طلبات تسليم المجرمين إذا توافر لديها دواع كافية تؤدّي إلى إعتقادها بأنّ هذا الطّلب يعود لإعتبارات تتعلق بدين المطلوب أو عرقه أو جنسيته أو معتقدة السّياسي أو أنّها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسّه الطّلب[2].

تضمنت الإتفاقية كذلك موضوع التعاون القانوني والقضائي المتبادل في مادّتها7، أي أن تسعى الأطراف إلى توحيد السّيارات التّشريعية ذات العلاقة لمكافحة المخدّرات والمؤثرات العقليّة والإتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحّد. هذا وقد أجازت الإتفاقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة لغرض أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط ، فحص الأشياء وتفقد المواقع والإمداد بالمعلومات والأدلة، كذلك لغرض توفير النسخ الأصلية أو الصّور المصدّق عليها من المستندات والسّجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية، أيضا تحديد نوعية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة [3].

---

[1] أنظر، المادّة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994.

[2] أنظر، المادّة 6 من الإتفاقية أعلاه .

[3] أنظر، المادّة 7 من الإتفاقية أعلاه.

هذا وقد طالبت الإتفاقية العربية لسنة 1994 وفي المادّة 11 منها الدّول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجرءات في حدود إمكانياتها لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدّرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورّطين والمشركين في عمليات التهريب واتخاذ الإجرءات القانونية ضدّهم. كما يجوز بالإتفاقية مع الأطراف المعنية إعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان تم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحتويه من المخدّرات و المؤثرات العقلية[1].

الفرع الخامس:

التعاون الإجرائي

نصّت المادّة 9 من الإتقاقية العربية لسنة 1994 على ضرورة تعاون الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الدّاخلية بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الإتفاقية، وتعمل بصفة خاصّة من خلال شعب اتصال المجلس على ما يلي:

- تيسير التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها المادّة 2 بما في ذلك علاقة هذا الإتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى .
- التّعاون فيما بينها على إجراء التّحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 ذات الطابع العربي والإقليمي والدّولي.
- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليّات التهريب والتحقيق فيها.
- القيام عن الإقتضاء بتوفير كمّيات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل أو التحقيق وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيمائية والطبيعيّة ومصادراتها عند الطّلب .
- تسيير التنسيق الفعّال بين أجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل الخبرات.

[1] أنظر، المادّة 11 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994.

كما أجازت المادّة 9 أعلاه للأطراف استحداث أو تطوير البرامج التدريبية الخاصّة بالموظّفين المكلفين بإنفاذ القرانين وغيرهم من الموظفين، بمن فيهم موظفو الجمارك المكلّفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادّ 2 وذلك عند الضّرورة.

هذا وقد ألزمت الإتفاقية الأطراف بالتعاون على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب وعقد مؤتمرات وحلقات دراسية عربية وإقليمية عند الضرورة لتعزيز التعاون وتشجيع مناقشة المشاكل بما في ذلك المشاكل الخاصّة بدول العبور[1] .

الفرع السادس:

تدابير القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة وعلى الطّلب غير المشروع على المخدّرات و المؤثرات العقلية

ألزمت الإتفاقية العربية لسنة 1994 في مادتها 12 الدّول الأطراف بإتخاذ ما يلزم من تدابير ملائمة لمنع الزّراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمها. على أن لا تكون هذه التدابير أقل تشدّدا من التّدابير المنصوص عليها في إتفاقية 1961 بصيغتها المعدّلة ، اتفاقية سنة 1971 و إتفاقية سنة 1988 .

إذ يجوز للأطراف التعاون على زيادة فعالية الجهود للقضاء على الزّراعة والمزروعات غير المشروعة، و يشمل هذا التعاون تقديم الدّعم عند الإقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية إقتصاديا للزراعة غير المشروعة مع مراعاة إمكانية تسويق المحاصيل البديلة وتوفير الموارد والظّروف الإجتماعية والإقتصادية الملائمة،كذلك تيسير تبادل المعلومات العمليّة والتقنية وإجراء البحوث التي تُعنى بالقضاء على الزّراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة أو من خلال الأمانة العامّة.

كما ألزمت الإتفاقية الدّول الأطراف بغية التخفيف من المعاناة البشرية و القضاء على الحوافز المالية للإتجار غير المشروع، إتّخاذ التّدابير اللاّزمة للقضاء على الطّلب غير المشروع على المخدّرات والمؤثّرات العقليّة مع جواز استناد هذه التّدابير إلى توصيات مجلس وزراء الدّاخلية العرب ومجلس

[1] أنظر، المادة 9 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثوات العقلية لسنة 1994 .

وزراء الصّحة العرب وغيرها من المنظّمات العربية المتخصّصة، وتوصيات المخطّط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدّوح لعام 1987 بشأن إساءة إستعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها وذلك كلّ في إختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل[1] .

[1] أنظر، المادة 12 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994.

خاتمة:

إن من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم، جريمة المخدّرات، هذه الأخيرة التي عبرت الحدود ومست كلّ الشعوب العالم.

وقد حاولت دراستنا تبيّن ما تشكّله تجارة المخدّرات والمؤثرات العقلية من أخطار ليس فقط على دولة واحدة فحسب بل على المجتمع الدّولي برمّته، ممّا يتطلّب بدل جهود متضافرة بين الدّول، فذهب إتجاه جميع دول العالم إلى تجريم هذه الآفة ورصد عقوبات صارمة ضدّ مرتكبيها أيا كانت الصّورة التي تمت بها إمّا زراعتها ،حيازتها، الإتجار بها أو استهلاكها.

وقد تعرّضنا إلى أهم المنظّمات والإتفاقيات الدّولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية والتي تهدف إلى الحدّ من زراعة المخدّرات وإنتاجها وتعاطيها وتهريبها وقصر استيرادها وتصديرها على الأغراض الطّبيّة .كذلك توقّفنا عند أهمّ الجهود الإقليمية الأوروبيّة والعربية لمكافحة هذه الآفة، وقد اتضح لنا مدى المجهودات الكبيرة التي قام بها كل من الإتحاد الأوروبيّ ومجلس وزراء الدّاخلية العرب من أجل التصدي لهذه الآفة.

ولكن بالرغم من كل تلك الجهود تبقى مشكلة المخدّرات مطروحة كون أن عددا كبيرا من الأفراد لا يزالون يميلون إلى استهلاكها واحتراف الإتجار بها، لذلك نرى بأنّه على الدّول في جميع أنحاء العالم الاستمرار في تكثيف الجهود للقضاء على هذه الآفة وذلك من خلال:

- تعزيز ودعم التعاون الدّولي فيما يتعلّق بمحاربة المخدّرات.

- العمل على الرّفع من كفاءة القائمين على عمليات محاربة هذا الإجرام من خلال تبادل الخبرات والإستفادة من البرامج التّدريبية التي تقدّمها الهيئات المتخصّصة في هذا المجال.

- دعوة الدّول الأعضاء إلى تبادل المعلومات والخبرات والزّيارات في مجال مكافحة المخدّرات.

– دعوة الدّول العربية إلى تعزيز سبل التعاون العربي والإقليمي في التوعية من أضرار المخدّرات وأخطارها من خلال تكثيف سبل التّوعية الوقائية بوسائل الإعلام المختلفة وتحفيز التعاون في ضبط جرائم المخدّرات.

– إتباع الدّول الأعضاء للأساليب المتقدّمة لكشف وتتبّع عمليات التهريب سواءً عبر المنافذ البريّة أو البحرية أو الجوّية لاسيما من خلال إعتماد أسلوب التّسليم المراقب مع إبرام إتّفاقيات ثنائيّة لهذا الغرض.

وأخيرا، ولأنّ مشكلة المخدّرات هي مشكلة دوليّة فإنّ التعاون الدّولي مع أجهزة الدّول الأخرى المعنيّة ركن أساسي في أيّة خطّة ناجحة على أن يكون ذلك إنطلاقا من إعتبار المخدّرات مشكلة أمن قومي.

قائمة المختصرات:

- ج: الجزء.
- ص: الصّفحة.
- ط: الطّبعة.
- EUROPOL: مكتب الشّرطة الأوربي.
- EDU: وحدة شرطة أوربية.
- INTERPOL: منظّمة الشرطة الجنائية .
- UE : الإتحاد الأوربي.

الملحق الأول

السلائف الكيماوية (Precursor Chemicals)

المدرجة في الجدول الاول الملحق بتعليمات تداول السلائف الكيماوية الصادرة بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقليةرقم 11 لسنة 1988

Cas No.	HS Code	The Name of The Substance	اسم المادة Name
108-24-7	2915.24	Acetic anhydride	أنهيدريد الخل
89-52-1	2924.23	N-acetylanthranilic acid	حمض أسيتيل الأنترانيليك
299-42-3	2939.41	Ephedrine	الإيفيدرين
60-79-7	2939.61	Erogometrine	الإيرغومترين
113-15-5	2939.62	Ergotamine	الإيرغوتامين
120-58-1	2939.91	Isosafrol	الإيسوسافرول
82-58-6	2939.63	Lysergic acid	حمض الليسرجيك
4676-39-5	2932.92	3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	3و4–ميثيلين ديوكسي فينيل–2–بروبانون
154-41-6	2939.49:HS	Norephedrine	النورإيفيدرين
103-79-7	2914.31	1-Phenyl-2-propanone Prohibited	1–فينيل–2–بروبانون محظور استيراده
120-57-0	2939.93	Piperonal	بيبيرونال
7722-64-7	2841.61	Potassium permanganate	برمنغنات البوتاسيوم
90-82-4	2939.42	Pseudoephedrine	السودوإيفيدرين
94-59-7	2932.94	Safrole	السافرول

* واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح

* صدر قرار بحظر استيراد المادة 1-Phenyl-2-propanone بتاريخ10/10/ 2012

Prep. By Heyam Wahbeh
Updated 26/12/2012

الملحق الثاني

Precursor Chemicals Listed in Table II of the 1988 Convention

السلائف الكيماوية المدرجة في الجدول الثاني الملحق بإتفاقية الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

Cas No.	HS No.	The Name of The Substance	اسم المادة Name
67-64-1	2914.11	Acetone	الأسيتون
118-92-3	2922.43	Anthranilic acid	حمض الأنترانيليك
60-29-7	2909.11	Ethyl ether	إيتر الإيثيل
7647-01-0	2806.10	Hydrochloric acid	حمض الهيدروكلوريك
78-93-3	2914.12	Methyl ethyl ketone	الميثيل إيثيل كيتون
103-82-2	2916.34	Phenylacetic acid	حمض فينيل الخل
110-89-4	2933.32	Piperidine	البيبيريدين
7664-93-9	2807.00	Sulphuric acid	حمض الكبريتيك
108-88-3	2902.30	Toluene	التولوين

وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح (تستبعد املاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك بصفة خاصة من الجدول الثاني.

المواد المدرجة 2

الملحق الثالث

reappointment. In addition to exercising the functions enumerated in paragraphs 2, 3 and 4, the Commission thus constituted shall make recommendations on the definitive composition of the Commission to the second session of the Council.

7. The Council hereby appoints the following persons as initial members of the Commission:

Mr. H. Campion..... (United Kingdom)
Mr. M. G. Jahn..... (Norway)
Mr. Teixeira de Freitas..... (Brazil)
Mr. Mahalanobis ..... (India)
Mr. Stuart Rice..... (United States)
Professor Sauvy ..... (France)

and, in addition, persons whose names will be transmitted to the Secretary-General, not later than 31 March 1945, by the members of the Council for China,(1) Ukraine and the USSR.

---

(9) Commission on Narcotic Drugs

Resolution of the Economic and Social Council of 16 February 1946 (document E/20 of 15 February 1946), on the establishment of a Commission on Narcotic Drugs, supplemented by the action taken by the Council on 18 February 1946 concerning the appointment of representatives of fifteen Members of the United Nations as members of this Commission.

1. THE ECONOMIC AND SOCIAL COUNCIL, in order to provide machinery whereby full effect may be given to the international conventions relating to narcotic drugs, and to provide for continuous review of and progress in the international control of such drugs,

ESTABLISHES A COMMISSION ON NARCOTIC DRUGS.

2. The Commission shall:

(*a*) assist the Council in exercising such powers of supervision over the application of international conventions and agreements dealing with narcotic drugs as may be assumed by or conferred on the Council;

(*b*) carry out such functions entrusted to the League of Nations Advisory Committee on Traffic in Opium and other Dangerous Drugs by the international conventions in narcotic drugs as the Council may find necessary to assume and continue;

(*c*) advise the Council on all matters pertaining to the control of narcotic drugs, and prepare such draft international conventions as may be necessary;

(*d*) consider what changes may be required in the existing machinery for the international control of narcotic drugs and submit proposals thereon to the Council;

(*e*) perform such other functions relating to narcotic drugs as the Council may direct.

3. The Commission may make recommendations to the Council concerning any subcommission which it considers should be established.

(1) Dr. T. K. Lieu has since been nominated by the member of the Council for China.

plus des fonctions qu'elle remplira aux termes des paragraphes 2, 3 et 4, la Commission ainsi constituée présentera, au cours de la deuxième session du Conseil, des recommandations sur sa composition définitive.

7. Par les présentes, le Conseil nomme membres originaires de la Commission les personnes suivantes:

M. H. Campion..... (Royaume-Uni)
M. M. G. Jahn..... (Norvège)
M. Teixeira de Freitas..... (Brésil)
M. Mahalanobis..... (Inde)
M. Stuart Rice..... (Etats-Unis)
Professeur Sauvy..... (France)

ainsi que les personnes que les membres du Conseil représentant la Chine(1), l'Ukraine et l'URSS auront désignées au Secrétaire général le 31 mars 1946 au plus tard.

---

(9) Commission des Stupéfiants

Résolution du Conseil économique et social en date du 16 février 1946 (document E/20 du 15 février 1946), sur la création d'une Commission des stupéfiants, complétée par les mesures prises le 18 février 1946 par le Conseil relativement à la nomination de représentants de quinze Membres des Nations Unies comme membres de cette Commission.

1. LE CONSEIL ÉCONOMIQUE ET SOCIAL, en vue de constituer un organisme permettant de donner plein effet aux conventions internationales sur les stupéfiants, et d'assurer la continuité et le développement du contrôle international des stupéfiants:

CRÉE UNE COMMISSION DES STUPÉFIANTS.

2. La Commission aura pour mandat:

(*a*) d'aider le Conseil à exercer, sur l'application des conventions et accords internationaux concernant les stupéfiants, les fonctions de surveillance que le Conseil pourra lui-même assumer ou se voir conférer;

(*b*) d'exercer les fonctions qui étaient confiées par les conventions internationales sur les stupéfiants à la Commission consultative du trafic de l'opium et autres drogues nuisibles, de la Société des Nations, et que le Conseil économique et social pourra juger nécessaire de prendre à charge et de poursuivre;

(*c*) de donner des avis au Conseil sur toutes questions relatives au contrôle des stupéfiants, et de préparer les projets de conventions internationales qui pourront être nécessaires;

(*d*) d'étudier les modifications qu'il pourrait être nécessaire d'apporter à l'organisation actuelle du contrôle international des stupéfiants, et de soumettre au Conseil des propositions à ce sujet;

(*e*) de remplir toutes autres fonctions relatives aux stupéfiants dont le Conseil pourra la charger.

3. La Commission pourra faire au Conseil des recommandations sur la création de toute sous-commission qu'elle jugerait nécessaire.

(1) Le Dr. T. K. Lieu a depuis lors été désigné par le membre du Conseil représentant la Chine.

الملحق الثالث

4. The Commission shall be composed of fifteen Members of the United Nations, which are important producing or manufacturing countries or countries in which illicit traffic in narcotic drugs constitutes a serious social problem. The term of office of members is three years. They are eligible for re-appointment.

5. The Commission is authorized by the Council to appoint in a consultative capacity, and without the right to vote, representatives of bodies created under the terms of international conventions on narcotic drugs.

6. The Council requests the following Governments to designate one representative each to constitute the Commission:

Canada	Peru
China	Poland
Egypt	Turkey
France	United Kingdom
India	United States of America
Iran	Union of Soviet Socialist
Mexico	Republics
Netherlands	Yugoslavia

---

(10) Temporary Transport and Communications Commission

Resolution of the Economic and Social Council of 16 February 1946 (document E/25 of 18 February 1946), on the establishment of a Temporary Transport and Communications Commission supplemented by the action taken by the Council on 18 February 1946, completing paragraphs 4 and 5 concerning the initial composition of this Commission.

1. The Economic and Social Council, considering that it will require advice on the adequacy of the structure of international organization in the transport and communications fields and on substantive problems in these fields, and being of the opinion that although it is premature to enter into negotiations for establishing formal relationships with existing inter-governmental agencies in these fields, some form of preliminary contact should be established with these agencies,

ESTABLISHES A TEMPORARY TRANSPORT AND COMMUNICATIONS COMMISSION.

2. The functions of the Commission shall be:

(*a*) to make a general review of international organization in the transport and communications field, and of problems not dealt with by existing organizations, with a view to making recommendations to the Council at an early date regarding the structure of permanent commissions and committees, the establishment of new inter-governmental agencies, the co-ordination or merger of existing inter-governmental agencies, and the inter-governmental agencies which should be considered eligible for relationship with the United Nations as specialized agencies under article 57, and what form of relationship should be established with other inter-governmental agencies, including those of a regional character, as are not considered as being within the definition of article 57;

4. La Commission sera composée de quinze Membres des Nations Unies, pays importants du point de vue de la production ou de la fabrication des stupéfiants, ou pays dans lesquels le trafic illicite des stupéfiants constitue un problème social grave. La durée du mandat des membres de la Commission est de trois ans. Ils sont rééligibles.

5. La Commission est autorisée par le Conseil à nommer, à titre consultatif et sans droit de vote, des représentants d'organismes créés en vertu des conventions internationales sur les stupéfiants.

6. Le Conseil invite les quinze Gouvernements ci-après à désigner un de leurs représentants à la Commission:

Canada	Pérou
Chine	Pologne
Egypte	Turquie
France	Royaume-Uni
Inde	Etats-Unis d'Amérique
Iran	Union des Républiques
Mexique	socialistes soviétiques
Pays-Bas	Yougoslavie.

---

(10) Commission temporaire des Transports et des Communications

Résolution du Conseil économique et social du 16 février 1946 (document E/25 du 18 février 1946), concernant la création d'une Commission temporaire des transports et des communications et décisions complémentaires prises par le Conseil le 18 février 1946, touchant les paragraphes 4 et 5 relatifs à la composition initiale de cette commission.

1. Le Conseil économique et social, considérant qu'il devra s'entourer d'avis sur la question de savoir si la structure de l'organisation internationale en matière de transports et de communications est adéquate, et sur les problèmes importants qui se posent dans ces domaines, estimant, d'autre part, que s'il est prématuré d'entamer des négociations en vue de nouer des relations officielles avec les institutions intergouvernementales existant dans cet ordre d'idées, il y a néanmoins lieu d'établir des contacts préliminaires avec lesdites institutions,

CONSTITUE UNE COMMISSION TEMPORAIRE DES TRANSPORTS ET DES COMMUNICATIONS.

2. La Commission aura pour attributions:

(*a*) de faire une étude de caractère général portant sur ce qui existe déjà en matière d'organisation internationale des transports et des communications, et sur les problèmes qui ne sont traités par aucune des institutions actuelles, en vue de présenter au Conseil à bref délai, des recommandations concernant le plan d'ensemble des commissions et comités permanents, la création de nouvelles institutions intergouvernementales, la coordination ou la fusion d'institutions intergouvernementales déjà existantes, et les institutions intergouvernementales qu'il y aurait lieu de relier à l'Organisation des Nations Unies en tant qu'institutions spécialisées au sens de l'article 57 ainsi que le genre de relations à établir avec les autres institutions intergouvernementales, institutions régionales y compris, qui n'entrent pas dans le cadre de l'article 57;

قائمة المصادر و المراجع

I. قائمة المصادر:

1- إتفاقية سنة 1936 الخاصّة بردع الإتّجار غير المشروع في المخدّرات .

2- القانون الأساسي لمنظّمة الشّرطة الجنائية (الأنتربول)لسنة 1956.

3- الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961.

4- الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 المعدّلة ببرتوكول 25 مارس 1972.

5- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971.

6- إتفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

7- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

8- إتفاقية ستراسبورغ لمكافحة المنشّطات لسنة 1989 -في مجال الرّياضة-.

9- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

10-إتفاقية إنشاء مكتب الشرطة الأوربّي (اليوربول) لسنة 1995.

11-تقرير التّطبيقات عن " الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية وغسل الأموال"، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا، مينا فاتف، البحرين، 2011 .

12- Consei de l'Union Européenne, Stratégie Antidrogue de l'UE (2013-2020), bruxelles, 2012 .

II.قائمة المراجع :

1-قائمة المراجع المطبوعة:

- **الكتب العامة:**

13-عوض محمد، قانون العقوبات الخاصّة- جرائم المخدّرات-، التّهريب الجمركي والتّعدي، الإسكندرية، 1996 .

14-فاطمة العرفي، جرائم المخدّرات في ضوء الفقه الإسلامي و التّشريع، دار الهدى، عين ميلة، 2010.

15-كامل فريد السّالك، قوانين المخدّرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

16-لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدّرات والمؤثرات العقليّة – دراسة قانونية تفسيرية-، دار هومة، الجزائر، 2009 .

17-متولي العشماوي، الجوانب الإجتماعية لظاهرة الإدمان،ج.1، دار النّشر بالمركز العربي للدّراسات الأمنية والتّدريب، الرّياض، 1993 .

18-محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدّرات، مركز الدّراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرّياض، 2005 .

19-محمد فتحي عيد، جريمة المخدّرات في القانون المقارن، ج.1، دار النّشر بالمركز العربي لاللدّراسات الأمنية للتّدريب، الرّياض، 1988 .

20-نصر الدّين مرّوك، جريمة المخدّرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدّولية، دار هومة ، الجزائر،2007.

21-هاني عرموش، المخدّرات إمبراطورية الشّيطان، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتوزيع ، بيروت، 1990.

- **الكتب الخاصّة :**

22-أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجرءات مكافحة المخدّرات، الرّقابة الدّولية على المخدّرات والتّعاون الدّولي، المركز العربي للدّراسات الأمنية والتّدريب، الرّياض،1991 .

23-محمّد بن علي كومان، تقرير مختصر عن جهود وإنجازات مجلس وزراء الدّاخلية العرب في مجال مكافحة المخدّرات، جامعة الدّول العربية، تونس، 2006 .

24-محمّد جبر الألفي، الإتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدّرات، شبكة الألوكة، الرّياض، 2011.

25-محمّد فتحي عيد، التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات (مقوّمات التّعاون الدّولي في مجال مكافحة المخدّرات)، مركز الدّراسات و البحوث – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-، الرياض،2006 .

26-محمد منصور الصّاوي، أحكام القانون الدّولي- مجال مكافحة الجرائم الدّولية للمخدّرات-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012

27-منتصر سعيد حمّدة، المنظمة الدّولية للشرطة الجنائية الدّولية (الأنتربول)، دار الفكر الجامعي، ط.1، الاسكندرية، 2008 .

28-هشام حسين النّسور، الرّقابة على التّجارة الدّولية المشروعة للمخدّرات والمؤثّرات العقلية (مجالات التّعاون العربي في الرّقابة على المخدّرات والمؤثرات العقلية)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرّياض، 2003.

- **المقالات:**

29-إبراهيمي محمّد العبيدي، آثار الأسرة في الوقاية من المخدّرات، مجلة الأمن، جامعة الملك سعود، السّعودية، العدد 03، 1990 .

30-بدر خالد الخليفة، المخدّرات والإدمان، الظاهرة والمرحلة، مجلة التّقدّم العلمي، مكتبة النّظائر، الكويت، العدد23، 1988.

31-عيسى القاسمي، ندوة حول التّعاون الدّولي القانوني في مجال مكافحة المخدّرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السّعودية، 2006.

32-مجاهدي إبراهيم، سياسة التّجريم والعقاب الدّولية لمكافحة جرائم المخدّرات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السّياسية، جامعة الجزائر العاصمة ، العدد02، 2012 .

- **الرّسائل و المذكّرات:**

33-بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليّا ووطنيا، مذكرة التّخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السّياسية تخصّص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.

34-حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكّرة التّخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي،جامعة بسكرة، 2014/2013 .

35-داود علجيّة، إرتباط المخدّرات بالإجرام، مذّكرة التّخرج لنيل شهادة الماستر في العلاقات الدّولية، جامعة الجزائر العاصمة، 2008 .

36-دنياب آسية، الآليات الدّولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدّولية وقانون المنظّمات الدّولية ،جامعة قسنطينة ،2010.

37-فنّور حاسين، المنظّمة الدّولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظّمة، مذكّرة التّخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، جامعة الجزائر العاصمة، 2012.

38-لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدّولي بين فاعليّة القانون الدّولي وواقع الممارسات الدّولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الدّولي العام، جامعة تيزي وزّو، 2012 .

39-متعب بن عبد الله السند، التّعاون الدّولي في تنفيذ اللأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، مذكّرة التّخرج لنيل شهادة الماجستير، في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرّياض، 2011.

III. قائمة المراجع الإلكترونية:

40-موقع الأمم المتّحدة: الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961:

https://treaties.un.org/pages/viewDetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=vi-15&chapter=6&lang=en .

41-موقع الأمم المتحدة: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971:

https://treaties.un.org/pages/viewDetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=vi-16&chapter=6&lang=fr&chang=-fr .

42-موقع الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988:

https://treaties.un.org/pages/viewDetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=vi-19&chapter=6&lang=fr&chang=-fr .

43-موقع اتفاقية ستراسبورغ لمكافحة المنشّطات لسنة 1989:

https://convention.coe.int/treaty/fr/treaties/htm/135.htm

44-موقع إتّفاقية إنشاء مكتب الشّرطة الأورّبي لسنة 1995:

https://www.europol.europa.eu/content/page/history-149birthofanidea1991-1998

الفهرس

فصل تمهيدي : ماهية المخدّرات

المبحث الأول: مفهوم المخدّرات 01
المطلب الأول: تعريف المخدّرات..... 01
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي 02
الفرع الثاني: التعريف العلمي والقانوني.....03
المطلب الثاني: أنواع المخدّرات.....05
الفرع الأوّل:المخدّرات الطبيعية.....05
الفرع الثاني: المخدّرات الكيماوية.....07
المبحث الثاني:عوامل إنتشار المخدّرات و الأضرار المترتبة عنها.....08
المطلب الأول: عوامل إنتشار المخدّرات.....08
الفرع الأوّل: العوامل الدّاخلية لإنتشار المخدّرات.....09
الفرع الثاني:العوامل الخارجية لإنتشار المخدرات.....09
المطلب الثاني: الأضرار المترتبة عن المخدّرات.....11
الفرع الأوّل:الأضرار التي لها علاقة بالجسم.....11
الفرع الثاني: الأضرار التي لها علاقة بالسّلوك.....12

الفصل الأول: آليات الإتجار غير المشروع بالمخدرات في اطار الإتفاقيات الدّولية

المبحث الأول:الآليات الدّولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات قبل إتفاقيتي فينا لسنة 1988/1970 15
المطلب الأول:المنظمة الدّولية للشرطة الجنائية الأنتربول 15
الفرع الأول :التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 16

الفرع الثاني:العراقيل التي تواجهها المنظمة الدّولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإتجار بالمخدّرات..18
المطلب الثاني: الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات لعام 1961 21
الفرع الأول:تعريف الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات سنة 1961 21
الفرع الثاني: المبادئ القانونية التي أرستها الإتفاقية 22
المبحث الثاني: آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات في ظل إتفاقيتي فينا لسنة 1971-1988 30
المطلب الأول: إتفاقية المؤثرات العقليةلعام 1971.....30
الفرع الأول: تعريف المؤثرات العقلية.....31
الفرع الثاني: حالات إجازة الإتجار بالمؤثرات العقلية.....32
الفرع الثالث: الإجرءات الواجب إتخاذها لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية.....33
المطلب الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.....34
الفرع الأوّل:نطاق التّجريم في الإتّفاقية.....35
الفرع الثّاني:المصادرة.....37
الفرع الثّالث:الإختصاص القضائي.....38
الفرع الرّابع :التّعاون الدّولي لمكافحة المخدّرات و المؤثّرات العقلية.....39
الفرع الخامس:مكافحة تهريب المخدّرات في أعالي البحار.....42

الفصل الثاني:آليات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات في إطار الاتفاقيات الإقليمية

المبحث الأوّل:مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات في ظلّ النّصوص الدّولية الأوروبية.....46
المطلب الأول:إتفاقية مكافحة المنشطات لسنة 1989 – في ماجال الرّياضة –.....46
الفرع الأوّل:التعريف بالإتفاقيّة مكافحة المنشّطات لسنة 1989.....47

الفرع الثاني:تدابير الحدّ من توافر واستخدام المنشّطات وأساليب الكشف عن هذه الأخيرة.....47
الفرع الثالث:التعاون مع المنظّمات الرياضية.....48
الفرع الرابع:التعاون الدّولي.....49
المطلب الثاني:الهيئات الأوربية لمكافحة المخدّرات.....50
الفرع الأول:المجلس الأوربي.....50
الفرع الثّاني :مكتب الشّرطة الأوروبي (EUROPOL).....53
المبحث الثاني:مكافحة الإتّجار غير المشروع بالمخدّرات في ظلّ النّصوص الإقليميّة العربيّة.....55
المطلب الأوّل:القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات.....57
الفرع الأوّل:التعريف بالقانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات.....57
الفرع الثاني:مضمون القانون العربي النّموذجي الموحّد للمخدّرات.....58
المطلب الثاني:مكافحة الإتجار بالمخدّرات والمؤثّرات العقليّة على ضوء الإتفاقيّة العربية لسنة 1994.....60
الفرع الأوّل:نطاق التّجريم في الاتفاقيّة.....61
الفرع الثاني:التّحفّظ و المصادرة.....62
الفرع الثالث:الإختصاص القضائي.....63
الفرع الرابع:التعاون العربي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثرات العقلية.....64
الفرع الخامس:التعاون الإجرائي.....65
الفرع السادس:تدابير القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة وعلى الطّلب غير المشروع على المخدّرات و المؤثرات العقلية.....66
الخاتمة 68
قائمة المختصرات.....70
الملحق الأول.....71

الملحق الثاني:.....72
الملحق الثالث:.....73
قائمة المصادر و المراجع.....74
الفهرس.....80